جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الآيات التي استشكلها الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن في سورة البقرة " جمعاً ودراسة "

إعداد

د/ أحمد عمر أحمد السيد

الأستاذ المشارك بمركز الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

الآيات التي استشكلها الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن في سورة البقرة " جمعًا ودراسة "

أحمد عمر أحمد السيد.

مركز الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aosaeed@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول البحث الآيات التي أستشكلها الإمام ابن العربي في سورة البقرة من كتابه أحكام القرآن وقد حصرها الباحث في تسع آيات نص الإمام ابن العربي على الإشكال حيث قام الباحث بدراسة هذه الآيات وعرض فيها أقول المفسرين مقارناً بينها وبين رأي الإمام ابن العربي ومرجحاً منها ما تؤيده الأدلة الصحيحة، ومن أهم نتائج البحث: إن الإمام ابن العربي أولى هذه المسائل المشكلة في كتابة دراسة وافية بين أراء المذاهب الفقهية فيها مرجحاً ما يراه غالباً، وقد يؤيد مذهبه المالكي أحياناً، وإن القول بالعموم في المراد بالجهة، والمراد بالإحصان وحمل الآية عليه هو الأولى، وإن الخلاف في أحوال التكبير هو خلاف تنوع، وإن القول المعتبر في حكم الغاية في قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرنَّ): هو الاغتسال بالماء لجميع البدن بعد انقطاع الدم، وإن القول الراجح في طلاق المولى هو إيقافه بعد مُضي المدة، وإن لفظ القُرء من الألفاظ المشتركة، وإن القول المعتبر في المراد بالنكاح في قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحله له حتى تنكح زوجاً غيره): هو ما اشتمل على العقد والوطء.

الكلمات المفتاحية: آيات – أشكلت – ابن العربي – أحكام – القرآن.

The verses deemed ambiguous by Imam Abu Bakr Ibn Al–'Arabi in his Ahkam Al–Qur'an in Surat Al–Baqarah: A critical Study

Ahmed Omar Ahmed Al–Sayed.
Center for Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al–Qura University, Makkah Al–Mukarramah, KSA.
Email: aosaeed@uqu.edu.sa

Abstract:

The research paper deals with the verses in Surat al–Baqarah that Imam Ibn al–'Arabi deemed ambiguous in his Ahkam Al–Qur'an. The researcher listed nine ambiguous verses in Imam Ibn al–'Arabi's book, investigating them and presenting the respective opinions of exegetes as compared to Ibn al–'Arabi's opinion, and outweighing the opinion sustained by valid evidence. And among the key findings of the research is that Ibn al–'Arabi thoroughly discussed these ambiguous verses in his comprehensive, weighing jurisprudential opinions against each other and giving preponderance to what he deemed well supported. Sometimes, he adopted the Maliki opinion suggesting what he often sees, and he may support his Maliki school sometimes, drawing on the general significance of certain

terms, and the permissibility of different opinions based on acknowledged diversity. Regarding the verse, "And do not approach them until they are pure [wives in menses]", he deemed that the required meaning of "pure" is whashing the whole body with water after menstruation ends. He also deemed the world "Qur'" bears double significance, and that the valid opinion regarding the meaning of "Nikhah" in the verse that reads, "And if he has divorced her [for the third time], then she is not lawful to him afterward until [after] she marries a husband other than him" is that a marriage that involves a contract and consummation of marriage.

Ambiguous – Ibn Al–'Arabi – Rulings – Verses Keywords: The Qur'an.–

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد؛

فإن من أنواع التفسير الذي ألف فيه العلماء التفسير الفقهي أو ما يُسمى بتفسير آيات الاحكام، وهذا النوع من التفسير يُعنى بالآيات التي تهتم ببيان الأحكام الشرعية، والدلالة عليها – سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فرعية، أو سلوكية وأخلاقية – إلاّ أن العلماء تعارفوا على إطلاق أحكام القُرْآن؛ على أحكام القرآن العملية، الفرعية، المعروفة بالفقهيّة. وقد عني العلماء والمفسرون قديما بهذا النوع من التفسير فقد وصف الربيع بن سليمان شيخه الإمام الشافعي بتتبع هذا الآيات بقوله: "قلَّما كنتُ أدخل على الشّافعيّ ــ رحمه الله ــ إلا والمصحف بين يديه، يتتبّع أحكامَ القرآن"[(١)] والإمام الشافعي هو القائل في هذا التفسير:" إنّ مَن أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالاً، ووفّقه الله للقول والعمل لما علم منه: فازَ بالفضيلةِ في دينِهِ ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونوّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدّين موضعَ الإمامةِ"[(٢)] وكان أول من ألف وجمع آيات الأحكام هو الإمام مقاتل بن سليمان البلخي حيث جمع مائة وخمسين آية ثم انتشرت المذاهب الفقهية فكان أغلب المذهب أبرزت هذا الجانب على مذهبها الفقهي فألف الإمام أبو بكر الجصاص في المذهب الحنفي، ثم تبعه

(١) أحكام القرآن للإمام الشافعي (٢٠/١).

(٢) الرسالة للإمام الشافعي (١٩).

الإمام الكيا الهراسي في المذهب الشافعي ، ثم تبعه في التأليف في المذهب المالكي الإمام ابن العربي ، ثم توالى التأليف بعد ذلك في هذا النوع من التفسير وكان من أشهرها وأجمعها كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي المالكي حيث تعرض لتفسير جميع سور القرآن وآياته. وقد استفاد كثيرا من كتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي واعتمد عليه كونه في المذهب المالكي ونقل عنه كثيرا وزاد عليه فيعد أحكام القرآن للإمام ابن العربي مرجعا أساسيا للإمام القرطبي رحمهما الله جميعا.

ويُعدّ كتاب أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن العربي من أهم مصادر التفسير الفقهي، بل يُعتبر من أمهات كتب المالكية التي تُبيّن أسرار القرآن، ومآخذ الأحكام، وهو في كتابه هذا يوازن بين المذاهب، ويؤيّد رأيه بالحجّة، والمنطق السّليم، وينتصر لمذهب مالك في كثير من الأحيان، وهو شديد النّفرة من الأحاديث الضعيفة، ويبتعد ما وسعه ذلك عن الخوض في الإسرائيليات. ويظهر تميزه في هذا كثرة الآيات التي تناولها في كتابه؛ حيث جمع ما يزيد على ثمانمائة آية وقد أشكل عليه ــ رحمه الله ــ في كتابه هذا بعض الآيات إلاَّ أنه لم يتوقف عند هذا الإشكال فتناولها بالدراسة والتحرير وقد تجاوزت تقريباً سبعين موضعا في جميع كتابه فكان حريٌ دراسة هذه المواضع ونظراً لكثرتها فقد اقتصرت على ما نص عليه في سورة البقرة.

موضوع البحث:

جمع ودراسة الآيات التي أستشكلها الإمام ابن العربي في سورة البقرة في كتابه أحكام القرآن.

أهداف البحث:

- بيان المقصود بالإشكال عند العلماء عامة والمفسرين خاصة.

- إظهار أهم صور الاشكال عند المفسرين.
- بيان أهم أسباب الإشكال عند المفسرين.
- بيان منهج الإمام ابن العربي في دراسة الآيات التي استشكلت على العلماء في سورة البقرة، وطريقة دفعه لهذا الإشكال، واختيار ما يراه راجحاً من هذه الأقوال بعد مناقشتها.
- حصر الآيات التي نص الإمام ابن العربي على الإشكال فيها في سورة البقرة، ودراستها دراسة موازنة بين كلام أهل العلم المختصين في الأحكام والوصول للنتيجة في دفع هذا الإشكال.

أسئلة البحث

- ما المقصود بالإشكال عند العلماء والمفسرين؟
- ما أهم صور الإشكال عن المفسرين؟
- ما المنهج الذي اتخذه الإمام ابن العربي في دراسته للآيات التي وصفت بالإشكال؟

حدود البحث:

الآيات التي أستشكلها الإمام ابن العربي في سورة البقرة من كتابه أحكام القرآن.

الدراسات السابقة، والفرق بينها وبين دراستي:

- مشكل القرآن الكريم [1]وهي بحث عام حول استشكال المفسرين لآيات القرآن الكريم، أسبابه، وأنواعه، وطرق دفعه. وتختلف عن موضوعي بأن

(١) من إصدار ابن الجوزي للمؤلف: عبد الله بن حمد المنصور، وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لقسم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هذه الرسالة عامة ودراستي خاصة بدراسة الآيات التي أستشكلها الإمام ابن العربي في سورة البقرة.

- منهج الإمام ابن العربي في مشكل آيات الأحكام في كتابه أحكام القرآن[1] ويختلف عن دراستي بأنه خاص ببيان منهج الإمام ابن العربي في مشكل القرآن في كتابه أحكام القرآن، ولم يتعرض لدراسة الآيات وإنما بيان منهجه، ودراستي خاصة بدراسة الآيات التي أستشكلها الإمام ابن العربي في سورة البقرة.

الإضافة العلمية:

إن الكتابة في هذه الموضوع تنمي فكر الباحث، وتصقله من الناحية العلمية، في جمع الأقوال من كتب التفسير ومناقشتها والوصول إلى النتيجة في كل آية بعيدا عن التعصب لمذهب معين، والترجيح بالدليل والاستئناس ببعض قواعد الترجيح المناسبة، فيما أصل إليه من نتيجة، مع تأييد ذلك بأقوال بعض أهل العلم؛ حيث قمت بدراسة الآيات التي أستشكلها الإمام ابن العربي مقارنة وموازنة بين المفسرين مع عرض لهذه الأقوال ومناقشتها، في كل آية نص على الإشكال فيها الإمام ابن العربي في هذه سورة البقرة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث ومنهج الدراسة تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة، وفهارس؛ على النحو التالي:

---

(١) هذا بحث منشور بمجلة كلية الآداب بقنا، العدد رقم (٤١) للباحث الدكتور/ محمد بن زيلعي الهندي عام ٢٠١٣م.

المقدمة وتشتمل على موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان وما يتعلق بها؛ وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف الإشكال وأسبابه وصوره عند العلماء.
- **المطلب الثاني**: التعريف بالإمام ابن العربي.
- **المطلب الثالث**: التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن.
- **المطلب الرابع**: التعريف بسورة البقرة.

المبحث الثاني: مواضع الإشكال في سورة البقرة في تسعة مطالب:

- **المطلب الأول**: المعنيُّ بالوجهة في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾
- **المطلب الثاني**: المقصود بالعفو في قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾
- **المطلب الثالث**: أحوال التكبير المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ ١٨٥﴾
- **المطلب الرابع**: المراد بالإحصار في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾
- **المطلب الخامس**: حكم الغاية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ

يَطۡهُرۡنَ ﴾

- **المطلب السادس**: الخلاف في طلاق المُولي بمضي المدة المستفاد من قوله ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٧﴾ ﴾
- **المطلب السابع**: المعنيُ بالقُرء في قوله: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾
- **المطلب الثامن**: المقصود بالنكاح قوله: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾
- **المطلب التاسع**: مَنْ المُخاطب بالعفو في قوله: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج والتوصيات

ثم الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

انتهج البحث منهجاً يجمع بين منهجي التحليل والمقارنة من خلال الآتي:

١- بيان مفهوم المشكل عند المفسرين، وأبرز صورة، وأهم أسبابه.

٢- حصر الآيات التي نص على الإشكال فيها الإمام ابن العربي في سورة البقرة.

٣- دراسة هذه المسائل التي نص على الإشكال فيها في هذه الآيات بذكر الأقوال في كل مسألة عند المفسرين المتقدمين والمتأخرين.

٤- ذكر أدلة كل قول في هذه المسائل.

٥- مناقشة أقوال المفسرين وأدلتهم مناقشة علمية.

٦- الوصول بعد الدراسة إلى نتيجة إما تؤيد ما ذهب إليه الإمام ابن العربي، أو تخالفه بالدليل والبرهان، بعيدًا عن التعصب لمذهب معين.

٧- الاستئناس ببعض قواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين.

٨- تأييد النتيجة المتوصل إليها ببعض أقوال كبار أهل العلم من المفسرين المحققين.

المبحث الأول

في التعريف بمفردات العنوان وما يتعلق بها

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف الإشكال وأسبابه وصوره عند العلماء.
- **المطلب الثاني**: التعريف بالإمام ابن العربي.
- **المطلب الثالث**: التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن.
- **المطلب الرابع**: التعريف بسورة البقرة.

المطلب الأول

تعريف الإشكال وبيان صوره وأسبابه عند العلماء

أولا: تعريف الإشكال:

الإشكال لغة:

قال ابن فارس: " الشين والكاف واللام، مُعظمُ بابه المماثلة، تقول هذا شِكْل هذا، أي: مثله، ومن ذلك يقال: أمرُ مُشْكل، كما يقال: أمرٌ مشتبه(١).

والمشكل اسم فاعل، من أشْكل يُشْكِلُ إشكالاً؛ فهو مُشْكِلٌ (٢).

يقال حرف مُشْكِلٌ، أي: مُشتبهٌ مُلتبس، وأمور أشكال، أي ملتبسة، وبينهم أشكلة، أي لبس. ويقال أشْكل على الأمر، أي اختلط بغيره. والشِّكل: الشبه

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٢٠٤).

(٢) واسم الفاعل من غير الثلاثي يأتي على زِنةِ مضارعه، بإبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة وكسر ما قبل الآخر. ينظر: شذا العرف في فن الصرف للحملاوي (٩٧).

والمِثل، يقال: هذا أشكل بكذا، أي: أشبه [١]

فالمعنى اللغوي للمُشكِل يدور حول المعاني التالية: الالتباس، والاختلاط، والاشتباه، والمماثلة.[٢]

ويطلق كذلك على كل ما غمض كما قال الرازي عند تفسيره للمتشابه في آية سورة آل عمران.[٣] فقال:" ونظيره المشكل: سمي بذلك لأنه أشكل، أي: دخل في شكل غيره فأشبهه وشابهه، ثم يُقال لكل ما غمض، وأن لم يكن غموضه من هذه الجهة مشكل"[٤].

الإشكال اصطلاحا:

تباينت تعريف المشكل عند أصحاب الفنون الشرعية في الاصطلاح فلكل فنٍ منها له تعريف خاص به فالأصوليون لهم تعريف[٥] والمحدثون لهم تعريف[٦]

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٥/١٠)،ولسان العرب (١١٣٥٧)، والمصباح المنير (٣٢١)،ومختار الصحاح(١٤٥/١)، وتاج العروس (٣٨١/١٤).

(٢) ينظر: مشكل القرآن للمنصور ص(٤٦).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ أل عمران: ٧

(٤) مفاتح الغيب (١٤٥/٧).

(٥) تعريفه عند الأصوليين هو: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بُدَّ من قرينة خارجية تُبين ما يُراد منه. ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص(١٧١).

(٦) وعند المحدثين هي: أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة، يُوهِم ظاهرها معاني مستحيلة، أو مُعارضة لقواعد شرعية ثابتة. ينظر: مختلف الحديث للدكتور أسامة خياط(٣٦).

والمفسرون لهم تعريف[1]. ويمكن أن يجمعها تعريف عام مشترك بينهما وهو: "كل نصٍ شرعي؛ استغلق وخفي معناه، أو أوهم مُعارضة نصٍ شرعي آخر، أو أوهم معاني مستحيلة؛ شرعاً أو عقلاً، أو شرعاً وعقلا".[2] والذي يهمنا هنا هو تعريف الإشكال عند علماء التفسير وعلوم القرآن فعرفوا الأشكال بأنه: "الآيات التي التبس معناها واشتبه فلم يُعرف المراد منها عند كثيرٍ من المفسرين". [3]

ثانيا: أهم صور الإشكال المفسرين::

- الإشكال المتعلق باللفظ: فقد استخدم بعض المفسرين هذه الصورة عند غرابة اللفظ وخفاء معناه مثال ذلك ما ذكره إمام المفسرين في تفسيره للفظة القُرء في قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ البقرة: ٢٢٨. حيث قال:" ولما وصفنا من معنى القرء أشكل تأويل قول الله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على أهل التأويل، فرأى بعضهم أن الذي أمرت به المرأة المطلقة ذات الأقراء من الأقراء أقراء الحيض، وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه، فأوجب عليها تربص ثلاث حيض بنفسها عن خطبة الأزواج. ورأى آخرون أن الذي أمرت به من ذلك إنما هو أقراء الطهر، وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه، فأوجب عليها تربص ثلاثة

(١) هو ما أشكل معناه على السامع ولم يصل إلى إدراكه إلاّ بدليل آخر. ينظر: الزيادة والإحسان لابن عقيلة(٣/٨٦٠).

(٢) ينظر: الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن للقصيّر ص(٢٦).

(٣) ينظر: مشكل القرآن الكريم للمنصور ص (٦٨).

أطهار. (١).

- الإشكال المتعلق بالمعنى: فإن كثيرًا من المفسرين يعبرون عنه بأنه مشكل مثال ذلك ما ذكره الإمام ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَبَوَيۡهِ وَقَالَ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ يوسف: ٩٩ حيث نقل اشكال المفسرين في معنى هذه الآية حيث قال: "وقد أشكل قوله: ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَبَوَيۡهِ وَقَالَ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ﴾ على كثير من المفسرين، فقال بعضهم: هذا من المقدم والمؤخر، ومعنى الكلام وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين وآوى إليه أبويه ورفعهما على العرش، ورد ابن جرير هذا، وأجاد في ذلـــــك (٢).

- الإشكال المتعلق بما يوهم التعارض مع آية أخرى أو حديث صحيح أو غير ذلك مثال ذلك ما ذكرة الإمام القرطبي قي المراد بالتفضيل بين الأنبياء عند تفسيره لقوله تعالى ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖۚ وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدۡنَٰهُ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ﴾ البقرة: ٢٥٣حيث قال: " وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبي ﷺ قال:" لا تخيروا بين الأنبياء" و" لا تفضلوا بين أنبياء الله" رواها الأئمة الثقات، أي لا تقولوا: فلان خير من فلان، ولا فلان أفضل من فلان " ثم

(١) جامع البيان (١٠٠/٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٥٣٣/٤).

فصل في المسألة وذكر أقوال العلماء في وجوه الجمع بين الآيات والأحاديث التي توهم التعارض في هذه المسألة ثم قال مؤيداً ومرجحا ًقول من جمع بين الأدلة ودفع ما يوهم التعارض بينها:" وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات، وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل، وإنما تتفاضل بأمور أخر زائدة عليها، ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم من اتخذ خليلا، ومنهم من ورفع بعضهم درجات، ... وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطي من الوسائل". (١)

- الإشكال المتعلق بالإعراب عند كثير من المفسرين في اعراب بعض الآيات مثال ذلك ما ذكره الشوكاني فيما نقله عن بعض علماء العربية في الإعراب عند تفسيره لقوله : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ﴾ الأنعام: ١٤١. وبيانه وتوجيهه لهذا الإشكال حيث قال:"

وهذه مسألة مشكلة في النحو، يعني: انتصاب مختلفا على الحال لأنه يقال قد أنشأها ولم يختلف أكلها، فالجواب أن الله سبحانه أنشأها مقدرا فيها

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٥٥).

الاختلاف، وقد بين هذا سيبويه بقوله: مررت برجل معه صقر صائدا به غدا: أي مقدرا للصيد به غدا، كما تقول: لتدخلن الدار آكلين شاربين: أي مقدرين ذلك ، وهذه هي الحال المقدرة المشهورة عند النحاة المدونة في كتب النحو".(١)

- الإشكال المتعلق بالقراءات عند بعض المفسرين عند تعرضهم لها مثال ذلك ما ذكره الزمخشري عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ نوح: ٢٣ حيث قال:" وقرأ الأعمش: ولا يغوثا ويعوقا، بالصرف، وهذه قراءة مشكلة، لأنهما إن كانا عربيين أو عجميين ففيهما سببا منع الصرف: إما التعريف ووزن الفعل، وإما التعريف والعجمة؛ ولعله قصد الازدواج فصرفهما، لمصادفته أخواتهما منصرفات وداً وسواعاً، ونسراً"(٢).

ثالثا: أهم أسباب الإشكال عند المفسرين:

هناك عدة أسباب للإشكال في فهم مقصود الآية الصحيح من أهمها ما يلي(٣):

- اعتقاد أمر مخالف للكتاب والسنة. وهذا الأمر يتضح أكثر عند أهل البدع الذين أنكروا بعض آيات الصفات لمخالفتها لعقائدهم الباطلة التي ساروا عليها مثل نفيهم استواء الله على عرشه لأنه يخالف عقائدهم الباطلة ويعارضها كما في

(١) فتح القدير(٢/٢٣٦).
(٢) الكشاف (٤/٦٠٧).
(٣) هذه أشهر الأسباب وهناك أسباب أخرى غيرها كالتشابه في قصص النزول: وتردد الآية بين العموم والإجمال، وتنازع العموم والسياق، اختلاف المصطلح: وتوهم استحالة المعنى، وتعدد القراءات ينظر: مشكل القرآن الكريم للمنصور(١٢١).، ومنهج ابن العربي في مشكل آيات الأحكام للهندي(٦٤٥).

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا ﴾ الأعراف:٥٤. قال العلامة الشنقيطي" هذه الآية الكريمة وأمثالها من آيات الصفات كقوله: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾الفتح: ١٠. ونحو ذلك ؛ أشكلت على كثير من الناس إشكالا ضل بسببه خلق لا يحصى كثرة، فصار قوم إلى التعطيل وقوم إلى التشبيه، سبحانه وتعالى علوا كبيرا عن ذلك كله والله جل وعلا أوضح هذا غاية الإيضاح، ولم يترك فيه أي لبس ولا إشكال" [(١)].

- اختلاف الموضوع في الآيات: حيث كل آية تتحدث عن موضوع معين خلاف الآخر فيتوهم من أشكل عليه فهما أنها تتحدث عن موضوع واحد فيقع بسب هذا الفهم الإشكال مثل قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾النساء: ٣ــ ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ النساء: ١٢٩ فيظن بعض من يقرأ الآيتين أن بينهما تعارض، فالأولى تُثْبِتُ إمكانية العدل والثانية تنفيه والصواب أن الآية الأولى تتحدث عن موضوع يخالف الآية الثانية.[(٢)].

اختلاف الموضع والمكان للآيات: قد يرسخ للقاري حكماً شرعياً أو معنى من المعاني عند قراءته للآية، ثم يجد أية أخرى غيرها في موضع آخر يظهر له منها حكماً أو معنى يتوهم منه أنه يعارض مع الآية الأولى مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ المؤمنون: ١٠١ .

(١) أضواء البيان(١٨/٢).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١٨٧/٢).

حيث أخبر في هذه الآية أنه لا يسأل بعضهم بعضاً، فإن لهم إذ ذاك شغلاً شاغلا، وأثبت في الآية الثانية التساؤل في قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ الطور: ٢٥ ففي الآية الثانية أثبت تساؤلهم وهذا لا يتعارض مع الآية المتقدمة ولا ينافي التساؤل فإن ذلك محمول على اختلاف المواقف يوم القيامة فالإثبات باعتبار بعضها، والنفي باعتبار بعضٍ آخر. (١).

- وقوع المخبر به على أحوال وأطوار مختلفة: وهو أن يرد عدد من الآيات تتحدث عن شي واحد، وتكون ألفاظها مختلفة، مما يوقع الإشكال لدى القاري، بينما الصحيح أنها كلها مجتمعة ومتجانسة، وإنما تحكي أحوالاً وأطواراً لهذا الموضوع الذي تتحدث عنه. مثال ذلك الآيات التي تحدثت عن أصل خلق آدم عليه السلام أنه من تراب، وآية أخرى من طين لازب، وآية أخرى من حمإٍ مسنون، وآية أخرى من صلصال كالفخار والصحيح لا إشكال بين هذه الآيات وإنما هي أطوار لذلك التراب فطوره الأول تراب ثم بُلَّ فصار طيناً لازباً، ثمركم خُمِّر فصار حمأً مسنوناً، ثم يبس فصار صلصالاً كالفخار. (٢).
- اختلاف جهة الفعل: أن تأتي آية تبين الفعل وفاعله، ثم تأتي آية أخرى أو نفس الآية فتذكر نفس الفعل، ولكن تثبت فاعلاً آخر. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ الأنفال: ١٧ فهذه الآية تبين أن نفي الرمي عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم اثباته له

(١) ينظر: فتح القدير (٣/٥٩٠).
(٢) ينظر: دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي (١٧١).

ليس فيه إشكال أو تعارض، فهما فعلان: إلقاء التراب، والفعل الآخر إيصال التراب، فالأول من فعل الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ والثاني يكون بفعل الله سبحانه مع أن الفعلين سماها الله رميا. (١)

- توهُم تعارض الآية أو الآيات مع الأحاديث النبوية: أن يتوهم القاري أن هناك تعارض بين لآية أو الآيات التي يقرأها وبين بعض الأحاديث النبوية. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ البقرة: ٢٥٣. مع قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تفضلوا بين أنبياء الله" حيث يتوهم من الحديث تعارضه مع الآية وقد دفع العلماء ما يوهم هذا التعارض، حيث قال الإمام القرطبي: " وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص، والكرامات، والألطاف، والمعجزات المتباينات. وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل، وإنما تتفاضل بأمور أخر زائدة عليها، ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم من اتخذ خليلا، ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات"(٢).
- غرابة اللفظ: والغرابة هو الغامض من الكلام ويراد بالغريب انه بعيد المعنى غامضه لا يتناوله الفهم إلا عن بُعد ومعاناة وبحث(٣)

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/٣٣١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٣/٢٦٢).
(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" قد يكون في القرآن آيات لا يعلم معناها كثير من العلمـــاء، فضلاً عن غيرهم وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ..." مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٠٠).

- مخالفة المشهور من قواعد اللغة: وهو أن ترد القراءة بما يخاف المشهور عن أهل العربية، بل قد تخالف ما ادّعي فيه الإجماع عندهم. والصحيح في هذا أن تصحح قواعد العربية بالقراءة لا أن تصحح القراءة بقواعد العربية؛ لأن القرآن نزل بلسانٍ عربيٍ مبين.
- الإيجاز والاختصار: وهو تقليل الكلام من غير إخلال بالمعنى، وإذا كان المعنى يمكن أن يُعبّر عنه بألفاظ كثيرة، ويمكن أن يُعبّر عنه بألفاظ قليلة. فهذه الألفاظ القليلة تسمى اختصارا[١].
- احتمال الإحكام والنسخ للآية: وذلك بأن تشكل على المفسر الآية لاختلافها مع آية أخرى فلم يتمكن من الجمع بينهما فيلجأ إلى القول بالنسخ، بينما يمكن الجمع بينهما وينتفي التعارض ويرد القول بالنسخ[٢]
- تردُّد معنى الآية بين أن يكون لها مفهوم مخالفة أو لا يكون لها : وذلك أن ترد بعض الآيات وفيها نصٌّ على أحد الأحكام، وهذا الحكم يستخرج من منطوق النص القرآني. وأحياناً تدل الآية على حكم من الاحكام بالمفهوم،

---

(١) ينظر: النكت في الإعجاز للروماني: (٧٦). ومن أمثلة ذلك تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ البقرة: ١٧٩. قال الإمام الرازي:" اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْإِيجَازِ" مفاتيح الغيب (٤٨/٥).

(٢) ينظر: تفسير أضواء البيان (٨١/٦). في تفسير قوله تعالى :﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ النور: ٣ .وما جاء في نفس السورة وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾ النور: ٣٢. حيث أثبت الجمع بينهما ونفى التعارض ونقل كلام من جمع بينهما من أهل العلم.

بمعنى أن الحكم لم يرد في الآية منصوصاً عليه، ولكن يفهم من معنى الآية. وهذا المفهوم إما أن يكون موافقاً للمنطوق فيسمى مفهوم الموافقة. أو مخالفاً للمنطوق ويسمى مفهوم المخالفة(١).

(١) مفهوم المخالفة هو: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق بالحكم . ينظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٣٢).

المطلب الثاني

التعريف بالإمام ابن العربي

اسمُهُ، ونسبُهُ ولقبه وكنيته:

هو محمَّد بنُ عبد الله بنِ محمّد بن عبد الله بن أحمد بن العربيِّ المَعَافِريّ الأندلسيّ الأشبيليّ يلقب بابن العربي، ويكنى بأبي بكر(١).

تاريخ مولده:

لقد نص الإمام ابن العربي على سنة مولده عند اجابته لتلميذه ابن بَشْكُوال عندما سأله عن مولدِهِ؛ حيث أفاد بأن مولده في سنة ثمانٍ وستين وأربع مئة وكان مولده ليلة يوم الخميس الثاني والعشرين بمدينة إشبيلية، إحدى مدن جنوب الأندلس، على الجنوب الغربي من مدينة قرطبة(٢).

أسرتُهُ:

كان أبوهُ من وجوه علماء إشبيلية، من كبار أصحاب أبي محمّد بن حزم الظاهريّ، وكان وزيرًا في دولة بني عباد ومن أعيانها البارزين عالمًا أديبًا شاعرًا ماهراً. وخالُهُ أبو القاسم الحسن ابن أبي حفص الهوزنيّ من كبار علماء أشبيليّة، وكان ذا منزلة رفيعة، ومكانة بين أصحابه. فكان لهذه الأسرة تأثير واضح ودورٌ كبير في البيئة العلميّة التي نشأ وتربى فيها الإمام ابن العربي(٣).

مشايخُهُ:

لخص لنا الإمام الذهبي مشايخ الإمام ابن العربي فقال: "ارتحل مع أبيه،

---

(١) سير أعلام النبلاء :(١٩٧/٢٠).

(٢) ينظر: الصلة (٥٩١/٢)، مع القاضي ابن العربي(١١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء(٢٠١/٢٠)،وتذكرة الحفاظ(١٢٩٤/٤).

وسمعَا ببغداد من طراد بن محمد الزّينبيّ، وأبي عبد الله النّعاليّ، وأبي الخطاب ابن البطر، وجعفر السّراج، وابن الطيوريّ، وخلْق، وبدمشقَ من الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسيّ، وأبي الفضل بن الفرات، وطائفة، وببيت المقدس من مكيّ بن عبد السّلام الرّميليّ، وبالحرم الشّريف من الحسين بن علي الفقيه الطّبريّ، وبمصر من القاضي أبي الحسن الخلعيّ، ومحمد بن عبد الله بن داود الفارسيّ، وغيرهما. وتفقّه بالإمام أبي حامد الغزاليّ، والفقيه أبي بكر الشّاشيّ، والعلامة الأديب أبي زكريا التبريزيّ، وجماعة. وذكَرَ أبو القاسم بن عساكر أنَّه سمِعَ بدمشق أيضًا من أبي البركات ابن طاووس، والشّريف النّسيب، وأنَّه سمع منه عبد الرحمن بن صابر، وأخوه، وأحمد بن سلامة الأبار، ورجع إلى الاندلس في سنة إحدى وتسعين وأربع مئة"(١).بل سمع مِن كثير جدًّا، من خلال رحلاته العلمية الطويلة، وكثرة العلماء الذين التقى بهم واستفاد منهم في الأمصار (٢).

تلامذَتُهُ:

لقد نهل من علم هذا الإمام خلق كثير يصعب حصرهم. قال: الشيخ محمد بن محمد مخلوف رحمه الله: "أخذ عنه من لا يحصى كثرة، منهم القاضي عياض، وابن بشكوال.. وعالمٌ من نمط هؤلاء الأجلاء"(٣).

وقال الإمام الذّهبيّ في تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم: "حدَّث عنه: عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ، وأحمد بن خلف الأشبيليّ القاضي، والحسن بن علي القرطبيّ، وأبو بكر محمد بن عبد الله الفهريّ، والحافظ أبو القاسم عبد الرحمن الخثعميّ السهيليّ، ومحمد بن إبراهيم بن الفخار، ومحمد بن يوسف بن

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي(١٩٨/٢٠).
(٢) ينظر: مع القاضي ابن العربي(١٢_٧٣).
(٣) شجرة النور الزكية (١٣٦/١).

سعادة، وأبو عبد الله محمد بن علي الكتاميّ، ومحمد بن جابر الثّعلبيّ، ونجبة بن يحيى الرعيني، وعبد المنعم بن يحيى بن الخلوف الغرناطيّ، وعلي بن أحمد بن لبال الشريشيّ، وعدد كثير. وتخرّج به أئمّة، وآخر مَن حدث في الأندلس عنه بالإجازة في سنة ست عشرة وست مئة أبو الحسن علي بن أحمد الشّقوريّ، وأحمد بن عمر الخزرجيّ التّاجر؛ أدخل الأندلس إسنادًا عاليا، وعلمًا جمًّا"(١).

طلبُهُ للعلم:

يقول الإمام القاضي ابن العربي متحدثاً عن نفسِهِ في نشأته العلمية: "لم يأتِ عليّ ابتداءُ الأشدّ في العام السّادس عشر، إلّا وأنا قد قرأتُ مِن أحرف القرآن نحواً من عشرة بما يتبعُها مِن إدغامٍ، وإظهارٍ، وقصرٍ، ومدٍّ، وتخفيفٍ، وشدٍّ، وتحريكٍ، وتسكينٍ. وجمعتُ من العربية فنونًا...وسمعتُ جملة من الحديث على المشيخة"(٢).

مؤلّفاتُه:

تعددت مؤلفات الإمام ابن العربي في فنون مختلفة كثيرة تجاوزت الأربعين مؤلفاً لم يصل اغلبها إلينا (٣) تحدث الإمام الذهبي عن تآليفه ومؤلفاته: "رجع إلى الأندلس بعد أن دفن أباه في رحلته – أظنّ ببيت المقدس– وصنَّف، وجمَع، وفي فنون العلم برَع، وكان فصيحًا بليغًا خطيبًا؛ صنّف كتاب عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى التّرمذيّ، وفسّر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، وله كتاب كوكب الحديث والمسلسلات، وكتاب الأصناف في الفقه، وكتاب أمّهات المسائل،

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٠/٢٠٠).

(٢) قانون التأويل (٤١٦).

(٣) ينظر: تفاسير آيات الأحكام للعبيد:(١/٢٥٦).

وكتاب نزهة النّاظر، وكتاب ستر العورة، والمحصول في الأصول، وحسم الــدّاء، في الكلام على حديث السوداء، كتاب في الرّسائل وغوامض النّحــويين، وكتــاب ترتيب الرّحلة، للتّرغيب في الملّة، والفقه الأصغر المعلب الأصغر، وأشياء سوى ذلك لم نشاهدها"[١]

ومِن أهم مصنّفاتِهِ الكثيرة:

١ – أحكام القرآن الكبرى.

٢ – أحكام القرآن الصغرى.

٣ – قانون التأويل.

٤ – الناسخ والمنسوخ.

٥ – عارضة الأحْوَذِي في شرح التِّرْمذي.

٦ – كتاب العواصم من القواصم.

٧ – الوصول إلى معرفة الأصول.

٨ – القَبَس في شرح موطّأ مالك بن أنس.

٩ – المسالك في شرح موطّأ مالك.

١٠ – كتاب النيرين في شرح الصحيحين.

١١ – شرح الصحيح.

١٢ – الأحاديث المسلسلات.

١٣ – الأحاديث السباعيات.

١٤ – مشكل القرآن والحديث.

١٥ – المحصول في علم الأصول.

---

(١) سير أعلام النبلاء(٢٠/٢٠١).

١٦ – كتاب التمحيص.

١٧ – شرح غريب الرسالة.

١٨ – ستر العورة.

١٩ – كتاب الإنصاف في مسائلِ الخلاف.

٢٠ – ملجأة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين. وغيرها كثير.[١]

أعماله، وثناء العلماء عليه:

ولي الإمام ابن العربي القضاء وقد أجمع كل الذين ترجموا له أنه كان مثال العدل، والاستقامة، وحُسْن القيام بأمر القضاء.

– قال عنه النّباهيُّ: " وُلِّي القضاء مدَّة؛ أوَّلها رجب سنة (٥٣٨هـ) فنفع الله به لصراحتِهِ، ونفوذ أحكامه، والتزم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حتى أوذي في ذلك بذهاب كتبه، وماله؛ فأحسن الصبر على ذلك كله، ثم صُرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم، وبثِّه"[٢].

– وقال عنه الإمام الذهبي:" وكان ثاقبَ الذّهن، عذبَ المنطق، كريم الشّمائل، كامل السّؤدد، ولِيَ قضاء إشبيلية، فحُمِدت سياستُهُ، وكان ذا شدّة، وسطْوة؛ فعُزِل، وأقبلَ على نشر العلم، وتدوينه"[٣]

– وقال عنه الحجّاريّ: "لو لم يُنسب لأشبيلية إلا هذا الإمام الجليل؛ لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف، وهو كليل". وقال عنه أيضاً: "هو الإمام بحر

(١) ينظر: تسهيل البيان بترتيب أحكام القرآن(١٣_١٤).

(٢) تاريخ قضاة الأندلس (١٠٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٠٠).

العلوم، وإمام كل محفوظ، ومعلوم"[١]

- وقال عنه الشيخ محمد مخلوف: "الإمام الحافظ المتبحِّر خاتمة علماء الأندلس، وحفَّاظها، الجليلُ القدر الشّهير الذِّكر، شهرتُه تُغني عن التّعريف به"[٢].

جهادُهُ في سبيل الله:

كان رحمه الله من العلماء المجاهدِين في الله، وكان يحرِّضُ الأمراءَ على الجهاد.

بل كان يشارك في المعارك بنفسه، وقد شارك في معركة كتندة مِن أعمال سَرَقسطَه ببلاد الأندلس سنة ٥١٤هـ وفي سنة ٥٢٢هـ خرج مع الأمير أبي بكر بن يوسف بن تاشفين للغزو في الثّغور الشّرقيّة للأندلس[٣]

وفاتُهُ:

وبعد مسيرة علمية حافلة بالجد والاجتهاد في طلب العلم والتعلم والتعليم والتأليف، والجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى دين الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي الإمام القاضي ابن العربي، مخلِّفًا للأجيال بعده تراثًا حافلاً. أخبر تلميذه ابن بشكوال: عن تاريخ وفاته فقال: "توفي ابن العربي بفاس، في شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة"[٤]. فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا.

---

(١) المغرب في حلى المغرب (٢٥٤/١)،وتذكرة الحفاظ(١٢٩٥/٤)،

(٢) شجرة النور الزكية (١٣٦/١).

(٣) ينظر: التكملة (٣٥٠/١).

(٤) الصلة (٥٩١).

المطلب الثالث

التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن

مصادر الإمام ابن العربي في تفسيره:

إن المتأمل والمطالع لهذا الكتاب للإمام ابن العربي يشعره بأنه أمام كتاب عظيم غني بالمصادر المتنوعة التي استفاد منها هذا الإمام في تأليفه لهذا الكتاب، وتأثر بها، ولم يقتصر فيها على بيئته المغربية بل استفاد من مؤلفات المشارقة كذلك، فجاء هذا المؤَلف بلون جديد من الوان التفسير الذي يشهد لهذا الإمام الجهبذ برسوخه في العلم وغزارته المعرفية وسعة اطلاعه. ومن أهم هذه المصادر التي اعتمد عليها في كتابه هي(١):

أهم مصادره من كتب التفسير هي:

١- جامع البيان في تفسير القرآن للإمام ابن جرير الطبري وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها واستفاد منه في مجال الأحكام، والمعاني وأسباب النزول.(٢)

٢- أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص فهو إمام في المذهب الحنفي فكان يستعرض أقواله فيرد عليه أحياناً ويوافقه أحيانا.(٣)

---

(١) ينظر: منهج ابن العربي في تفسير أحكام القرآن الكريم لمنصور فضيل(٦٥).

(٢) ينظر: تفسيره لقوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ النساء: ٦٠ في المسألة الأولى في حديثه عن سبب نزول هذه الآية.

(٣) ينظر: تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: ٢٥ في حديثه في المسألة الخامسة في تفسير هذه الآية وما بعدها .

٣- أحكام القرآن للكيا الهراسي فهو مصدر مهم من مصادر المذهب الشافعي في الأحكام استفاد منه الإمام ابن العربي كثيرا فيخالفه أحياناً ويوافقه أحيانا. (١)

٤- النكت والعيون للماوردي وقد استفاد منه الإمام ابن العربي كثيرا.(٢)

هذه من أهم المصادر التي اعتمد عليها في التفسير وتعتبر مصادر أساسية عنده وإن كان يوجد غيرها لكن ليست في حجم هذه المصادر في الاستفادة منها.

- **أهم مصادره من كتب الحديث**:

لقد اعتمد الإمام ابن العربي في كتابه على كثير من المصادر الحديثية المشهور عنها الصحة ويظهر ذلك من كثرة استشهاده بها ويبتعد عن الأحاديث الضعيفة. ومن أهمها: الجامع الصحيح للإمام البخاري، وصحيح مسلم بن الحجاج، وسنن الإمام أبي داود، وسنن الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي، وسنن الإمام الدارقطني. (٣) وكانت عنايته في أغلب تفسيره بتخريج ما يستشهد به من الأحاديث النبوية ولم يفته إلا القليل منها مع المقارنة مع ما تم

---

(١) ينظر: تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء: ٣٣ في حديثه في المسألة الثانية في تفسير هذه الآية.

(٢) ينظر: تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ﴾ الأعراف: ٢٢ في المسألة الأولى في تفسير هذه الآية .

(٣) ينظر على سبيل المثال تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ البقرة: ١٤٨. حيث استشهد بما روي عن الدار قطني في المسألة الثانية

تخريجه.(١)

أهم مصادره من كتب الفقه وهي كالتالي:

التفريع في مسائل الفقه لابن الجلاب، والموازنة للمعروف بابن المواز، والمدونة لسحنون، وكتاب الواضحة لابن حبيب الأندلسي، وموطأ الإمام مالك، وكتاب العتبية لمحمد بن أحمد العتبي، والمختصر لعبد الله بن عبد الحكم.(٢)

- أهم مصادره من كتب اللغة وهي كالتالي:

معاني القرآن للفراء، والعين للخليل بن أحمد، كتاب سيبويه، معاني القرآن للزجاج، ومعاني القرآن للأخفش. فلقد استشهد الإمام ابن العربي في كتابه من هذه المصادر المتنوعة التي جمعت بين اللغة والنحو والبلاغة وتعد هذه المصادر من المصادر الخاصة بالقران الكريم مع ما جمعت فيه أمور اللغة والمسائل اللغوية المتعلقة بالقرآن الكريم.(٣)

- إضافة الى هذه المصادر المتنوعة في هذه الفنون المختلفة إلا إن الإمام ابن العربي كان عالما موسوعيا في التأليف حيث كانت له عدة مؤلفات في فنون مختلفة تعتبر من أهم المصادر التي اعتمد عليها منها ما هو مطبوع ومنها

---

(١) ينظر: منهج ابن العربي في تفسير أحكام القرآن الكريم لمنصور فضيل(٧٩).

(٢) ينظر على سبيل المثال تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ البقرة: ٢٣٧. حيث ذكر ذلك في المسألة السابعة عند تفسيره لهذه الآية.

(٣) ينظر على سبيل المثال تفسيره لقوله تعالى﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨. حيث أورد قراءة ابن مسعود وعيسى بن عمر لها ثم وجهها معتمداً على ما قاله سيبويه.

مازال مفقوداً واحال إليه في تفسيره هذا ومن أهم مؤلفاته التي أحال عليها وتعد من مصادره المهمة في هذا الكتاب هي: كتاب مسائل الخلاف، كتب أصول الفقه، ومسائل الفروع، وكتاب المشكلين، وملجئة المتفقين، والناسخ والمنسوخ، وشرح الصحيح، والفروع، وأصول المسائل، النواهي عن الدواهي، والمقسط، ونزهة الناظر، والتلخيص وغيرها.(١)

المنهج العام لابن العربي في تناول آيات الأحكام في كتابه :

لقد بيَّنَ الإمامُ ابن العربي معالمَ منهجه في مقدّمتِهِ قي بداية تأليفه لكتابه هذا فقال في منهجه: "فنذكرُ الآية، ثُمّ نعطفُ على كلماتِها بل حُرُوفها، فنأخُذُ معرفتَها مُفردةً، ثُمّ نُركّبُها على أخواتِها مُضافةً، ونحفظُ في ذلك قسمَ البلاغةِ، ونتحرّزُ عن المُناقضَةِ في الأحكامِ، والمُعارضَةِ، ونحتاطُ على جانبِ اللُّغة، ونُقابلُ ما في القُرآنِ بما جاءَ في السُّنّة الصّحيحةِ، ونتحرّى وجهَ الجمْعِ؛ إذ الكُلُّ من عندِ اللّه عزَّ وجلَّ"(٢).

إن المتأمل في هذا الكتاب يجد لهذا الإمام منهجية تتميز بالشمول حيث يتطرق لكل ما يتعلق بالآية عند استعراضه لتفسير آيات الأحكام التي جمعها في هذا المؤَلف ومما يميز القاضي ابن العربي في كتابه هذا حسن ترتيبه للمسائل المندرجة في الآية فيبدأ بذكر عدد ما احتوته الآية من مسائل ثم يدرس كل مسألة على حدة. والمسائل التي يذكرها تكون متنوعة، فيذكر ما فيها من لغة وأسباب نزول، ومسائل فقهية وغير ذلك، وكل ذلك يدخل ضمن معنى المسألة، وأن هذه المسألة ليست مخصوصة بالفقه، بل بكل ما يتعلق بالآية

(١) ينظر: منهج ابن العربي في تفسير أحكام القرآن الكريم لمنصور فضيل (١١٣-١٣٤).
(٢) مقدمة كتابه أحكام القرآن (٣-٤).

وتتلخص هذه المنهجية فيما يلي[1]:

- العناية بذكر سبب النزول لهذه الآية إن وجد.
- ذكر القراءات الواردة في الآية إن وجد بها أكثر من قراءة.
- بيان معاني الألفاظ ومعاني الآيات، والإعراب
- ذكر النسخ إن ورد فيها نسخ.
- الاستشهاد بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة والبعد عن الضعيفة.
- الاستشهاد بما أثر عن الصحابة والتابعين.
- الاستشهاد بالشعر.
- استنباط الأحكام الفقهية وغيرها من منطوق الآية ومفهومها.
- تقصي ما يرد فيها من أقوال وذكرها
- مناقشة الأقوال في كل آية والترجيح بينها واخيار الأصح منها.
- العناية بالرد على بعض الفرق الضالة كالمعتزلة، والقدرية، والشيعة، والفلاسفة.

منهجه في تناول السور:

لقد كان للإمام ابن العربي منهجية خاصة في تفسيره لسور القرآن تتلخص فيما يلي:

- أن يتعرض لسور القرآن بالترتيب فإن كان بها أحكام ذكرها وإن لم يكن فيه

(١) ينظر: منهج ابن العربي في تفسير أحكام القرآن (١٥٠)، وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد (٢٧٥/١).

أحكام تجاوزها،[١] وطريقته في السورة التي توجد بها آيات للأحكام فإنه يذكر اسم السورة ثم يذكر ما فيها من آيات الأحكام ثم يبدأ في شرح هذه الآيات آية آية. فيقول مثلاً: سورة الفاتحة فيها خمس آيات، وسورة البقرة فيها تسعون آية.

- أن طريقته في عرض الآيات تقسيمها على مسائل تشتمل غالبا على أسباب نزول الآية، وما فيها من قراءات إن وجد، ثم شرح بعض الكلمات التي تحتاج إلى بيان، ثم ذكر نظائرها من الآيات، وذكر الأقوال المأثورة عن النبي ﷺ أو الصحابة أو التابعين أو المفسرين في الآية، ثم بيان الأحكام المستنبطة منها، ثم استعراض خلاف العلماء الفقهي وتوجيه الأقوال والترجيح بينها مع التركيز على أقوال علماء المذهب المالكي. وكان غالباً ما يذكر في بعض السور الأحاديث الواردة في فضلها أو فضل بعض آياتها والحكم عليها.[٢]

ميزات كتابه أحكام القرآن:

- أنه استوعب تقريباً جُل آيات الأحكام حيث يقدر عدد الآيات التي جمعها في كتابه هذا حوالي (٨٣٦) آية بخلاف غيره ممن كتب في جمع آيات الأحكام ممن تقدمه.[٣]
- اهتمام الإمام ابن العربي بالتفسير المأثور، وبما في هذه الآيات من قراءات لخدمة المادة العلمية لهذا الكتاب، ولأثر هذه القراءات في الأحكام.
- اهتمامه بنظم الآية وسياقها، لما له من أثر في الأحكام الفقهية وترجيح الأقوال.

---

(١) السور التي لم يتعرض لها ثمان سور: القمر، والحاقة، والنازعات، والتكوير، والانفطار، والقارعة، والهمزة، والكافرون.

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون (٤٤٩/٢)، وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد (٢٧٠/١).

(٣) ينظر: منهج ابن العربي في تفسير أحكام القرآن (٣٦٥).

- **نفرتُه من الأحاديث الضعيفة، والإسرائيليات.**
- **كان رحمه الله جميل العبارة، مُمتع السبك، رشيق اللفظ، سهل الفهم يتضح ذلك من خلال عرضه للآيات واستنباط ما فيها من الأحكام.**

المطلب الرابع

التعريف بسورة البقرة

فضلها، ومكان نزولها، وعدد آياتها:

ما ورد في فضل سورة البقرة أو بعض آياتها من أحاديث صحيحة من أشهرها ما يلي:

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال أن رسول الله ﷺ، قال: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة"(١)
- ما روي عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة، وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة"(٢)
- ما روي عن النواس بن سمعان أنه قال: سمعت النبي ﷺ ، يقول: "يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة، وآل عمران»، وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال: «كأنهما غمامتان، أو ظلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما حزقان من طير صواف، تحاجان عن صاحبهما"(٣)
- ما روي عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا المنذر، أتدري أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته برقم (٧٨٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب قراءة القرآن وسورة البقرة برقم (٨٠٤). والبطلة: السحرة.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة برقم (٨٠٥).

آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قال: فضرب في صدري، وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر"(١)

- عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه"(٢)

مكان نزولها:

أنزلت بالمدينة، وعدد آياتها: ست وثمانون ومائتان.

أسماؤها:

لسورة البقرة أسماء عدة منها ما هو توقفي، ومنها ما هو اجتهادي(٣):

الأسماء التوقيفية هي:

- البقرة: وهو أشهرها، لما ثبت في الأحاديث التي تقدم أسمها بتسميتها سورة البقرة.
- الزهراء وذلك للحديث المروي عن أبي أمامة المتقدم ذكره في فضلها بتسميت البقرة، وآل عمران بالزهراوين، وواحدتها: الزهراء.

الاجتهادية وهي: سنام القرآن، فسطاط القرآن.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي برقم (٨١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة برقم (٥٠٠٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، برقم (٨٠٨).

(٣) ينظر: أسماء سور القرآن ((١٥١).

أهم مقاصد سورة البقرة:

- **بيان الجانب العقدي؛ فقد بينت أصول الاعتقاد، وأدلة التوحيد، وذكر الأدلة والبراهين على قضية إنكار البعث.**
- **بيان جوانب التشريع الإسلامي، في العبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والجدود والجنايات.**
- **بيان حقيقة اليهود، وموقفهم من الرسل والرسالات والدين الإسلامي، ومناقشة عقائدهم الباطلة، وتفنيد شبههم.(١)**

أهم الموضوعات التي تحدثت عنها سورة البقرة:

- **تقسيم أصناف الناس، إلى ثلاثة أقسام مؤمنين، وكافرين، ومنافقين.**
- **وصية الناس كافة بعبادة الله وحدة، وذكر نعمه سبحانه المتفضل بها عليهم.**
- **تبشير من امتثل أمر ربه، بما أعده الله لهم من النعيم المقيم في دار الخلود**
- **بداية خلق الإنسان، وحوار الله مع الملائكة، وقصة استخلاف آدم في الأرض.**
- **قصة آدم مع الشيطان وخروجه من الجنة وتوبة الله عليه.**
- **عرض أبرز الأحداث التي حدثت لبني إسرائيل.**
- **قصة ابتلاء إبراهيم بالكلمات، وبناء الكعبة مع ابنه إسماعيل، ووصيته لأبنائه.**
- **عرض بعض الأحكام الشرعية من العبادات، كالصلاة، والصوم، والحج،**

(١) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (٢٤/١)، والتحرير والتنوير (٢٠٠/١).

وبعض المعاملات كالربا، والدَّين، والرَّهن، وكذلك جانب من الأحوال الشخصية كالنكاح، والطلاق، والإيلاء، والعدد

- عرض بعض القصص في إحياء الموتى مثل قصة قتيل بني إسرائيل، والذين خرجوا من ديارهم حذر الموت، والذي مرَّ على القرية وهي خاوية، وقصة إبراهيم مع الطير.
- إيراد بعض القصص مثل قصة طالوت وجالوت مع الملأ من بني إسرائيل، وقصة الذي حاج إبراهيم في ربه[1].

(١) أسماء سور القرآن (١٥٠)، والتفسير المحرر للقرآن الكري للفاتحة والبقرة (٦٢/١).

المبحث الثاني
مواضع الإشكال في سورة البقرة

وفيه تسعة مطالب:

- **المطلب الأول**: المعنيُّ بالوجهة في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾
- **المطلب الثاني**: المقصود بالعفو في قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾
- **المطلب الثالث**: أحوال التكبير المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ ١٨٥﴾
- **المطلب الرابع**: المراد بالإحصار في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾
- **المطلب الخامس**: حكم الغاية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾
- **المطلب السادس**: الخلاف في طلاق المُولي بمضي المدة المستفاد من قوله﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧﴾
- **المطلب السابع**: المعنيُ بالقُرء في قوله:﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾
- **المطلب الثامن**: المقصود بالنكاح في قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾
- **المطلب التاسع**: مَنْ المُخاطب بالعفو في قوله: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾

المطلب الأول

المعنيُّ بالوجهة في قوله تعالى :

﴿ وَلِكُلٍّ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ البقرة : ١٤٨

نص الإشكال: قال ابن العربي" وَهِيَ مُشْكِلَةٌ"[١]

توضيح الإشكال: المعنى المراد بالوِجهة في الآية أهم أهل الأديان بأن لكل دين وملة وجهة وقبلة يستقبلوها، أم المراد أن لكل قوم من المسلمين جهةٌ وجانب من الكعبة يصلي إليها شمالية أو جنوبية أو شرقية أو غربية. أو كل ناحية وجهك ربك إليها قبلة الله حيث وجهك إلى بيت المقدس ثم تم تحويلك إلى الكعبة.

الدراسة:

ذهب جمهور السلف من المفسرين كابن عباس رضي الله عنهما[٢] ومجاهد وأبي العالية والضحاك وعطاء والسدي والربيع بأن المعني بالوجهة هم أهل الأديان لكل قبلة يرضونها فلليهودي وجهة هو موليها وللنصراني وجهة هم موليها وهداكم الله أنتم يا أمة محمد للكعبة .[٣] وتبعهم في ذلك أئمة التفسير كالطبري، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، والقرطبي، وابن جزيء، وأبي

(١) أحكام القرآن (٦٥/١).

(٢) اخرجها الطبري في جامعه برقم (٢٢٨٣) من طريق محمد بن سعد عن أبيه عن عمه وهو اسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء

(٣) ينظر: جامع البيان (٢/ ٣٩-٤٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٧/٢-٣٨)، والدر المنثور (٣٣/٢-٣٤).

حيان وابن كثير، وأبي السعود، والشوكاني، والألوسي، والسعدي [١]

واستدلوا بما يلي:[٢]

١-بنظيرها من القرآن وهو قوله تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ المائدة: ٤٨

٢- بالقراءة المتواترة (هو مُوَلَّاها) [٣]

٣-حذف المضاف إليه لدلالة التنوين عليه أي: لكل أهل دين وجهة.

وذكر بعض المفسرين بأن المراد به جميع المسلمين أي: لأهل كل جهة من الأفاق جهة يتوجهون إليها في صلاتهم، وقبلة أهل الإسلام هي الكعبة يتوجهون إليها سواء كانوا في الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب.

وهذه رواية عن مجاهد[٤] والحسن [٥]واختاره الكيا الهراسي [٦]

(١) ينظر جامع البيان (٢/٣٩-٤٠)، ومعالم التنزيل(١/١٢٠)، والكشاف (١/٣٤٥-٣٤٦)، والمحرر الوجيز (١/١٩٨)، والجامع لأحكام القرآن (٢/٤٤٩-٤٥٠)،والتسهيل لعلوم التنزيل (١/٢٧٤)،والبحر المحيط (٣/١٠٣-١٠٤)، وتفسير القرآن العظيم (١/٤٦٢)، وارشاد العقل السليم (١/٢١٧)وفتح القدير(١/١٩٨-١٩٩)،وروح المعاني (٣/٣٠-٣١) وتيسير الكريم الرحمن (٦٨).

(٢) ينظر: الكشاف (١/٣٤٥-٣٤٦)، والمحرر الوجيز (١/١٩٨)، والجامع لأحكام القرآن (٢/٤٤٩-٤٥٠)، والبحر المحيط (٣/١٠٣-١٠٤) ، وفتح القدير(١/١٩٨-١٩٩)

(٣) وهي قراءة ابن عامر من القراءات السبع المتواترة ينظر: النشر (١٤٠).

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٨). وهو ضعيف في اسناده ليث بن أبي سليم ولم أجده في تفسير مجاهد المطبوع

(٥) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٩).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٢١)

وابن الفرس[١] وابن عرفة[٢]وذكره كذلك بعض المفسرين بعد حكاية القول الأول[٣] .

وروي عن قتادة أن المراد صلاتهم إلى بيت المقدس ثم صلاتهم إلى الكعبة بعد تحويلها [٤]وذكره الماوردي [٥] وهذا القول يدخل ضمناً في القول الذي قبله في في توجيه المسلمين للقبلة حيث كانت إلى بيت المقدس ثم تم توجيههم إلى جهة الكعبة.

النتيجة:

أن ما ذهب إليه الإمام ابن العربي صحيح وأن هذه الأقوال متفقة غير متعارضة حيث قال بعد ذكر الخلاف في المراد بها "لَيْسَ بَعْضُهَا مُقَدَّمًا عَلَى الْبَعْضِ فِي الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي وَلَّى جَمِيعَهَا وَشَرَعَ جُمْلَتَهَا، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَارِضَةً فِي الظَّاهِرِ وَالْمُعَايَنَةِ، فَإِنَّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الْقَصْدِ وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ"[٦] الْأَمْرِ"[٦]

ولكن القول الأول المروي عن السلف وجمهور المفسرين هو الأولى بالتقديم على غيره من الأقوال الأخرى، وتخصيصها بأمة الإسلام تخصيص من

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٧٧/١).

(٢) ينظر: تفسير ابن عرفة (٤٣٠/١).

(٣) كالطبري، وابن عطيه، والقرطبي، وأبي حيان، وابن كثير، وأبي السعود والشوكاني والألوسي.

(٤) ينظر: جامع البيان (٢/ ٣٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٩/٢)، والدر المنثور وعزاه إلى إلى أبي داود في ناسخة (٣٣/٢).

(٥) ينظر: النكت والعيون (٢٠٥/١)

(٦) أحكام القرآن :(٦٦/١)

غير مخصص فهي جزء من هذه الأمم ، والقول الأول أعم وأشمل من باقي الأقوال ومنهج الأئمة المفسرين أنه متى أمكن حمل الآية على معنى كليّ عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها من قبيل التفسير بالمثال، أو الجزء، أو بالثمرة، أو بنحو ذلك وتشهد له الأدلة بذلك ولا تعارض بينها فهو أولى بتفسير الآية [١]

قال العلامة السعدي:" أي: كل أهل دين وملة، له وجهة يتوجه إليها في عبادته، وليس الشأن في استقبال القبلة، فإنه من الشرائع التي تتغير بها الأزمنة والأحوال، ويدخلها النسخ والنقل، من جهة إلى جهة"[٢]

(١) ينظر: قواعد الترجيح (٥٢٧/٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٦٨).

المطلب الثاني

المقصود بالعفو في قوله تعالى:

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾

نص الإشكال: قال ابن العربي " هَذَا قَوْلٌ مُشْكِلٌ تَبَلَّدَتْ فِيهِ أَلْبَابُ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مُقْتَضَاهُ "(١)

توضيح الإشكال: هل المقصود بالمعفوُّ له هو القاتل عُفي له عن جنايته والعافي وليُّ الدم، أو المعفوُّ له هو الوَلِيُّ عفي له بديةٍ أعطيها والعافي هو القاتل. فالعفو هو: ان يقبل الدية في العمد بدلاً عن القصاص. فالمعنى: أن الولي إذا أُعطي شيئاً من المال دية لولي الدم فليقبلها وليتبعه بالمعروف وليؤد القاتل إليه بإحسان. فندب الله تعالى في هذه الآية إلى العفو وقبول الدية إذا بذلها الجاني وأن هذا الحكم تخفيفٌ ورحمة منه سبحانه لهذه الأمة.

الدراسة:

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية اختلافاً كبيراً ومرد هذا الاختلاف هو تعدد معاني العفو المختلفة في اللغة (٢) ويتلخص هذا الخلاف إلى الأقوال التالية:

الأول: بأن العفو بمعنى الترك وهو على بابه والمقصود به القاتل (﴿ فَمَنْ ﴾) يراد به القاتل، و(عُفِيَ) تتضمن عافياً وهو وليُّ الدَّم. و (أَخِيهِ) الأخ هنا

(١) أحكام القرآن (٩٦/١).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري باب العين والفاء(١٤٣/٣-١٤٤)،ولسان العرب لابن منظور(٧٣/١٥-٧٩).

هو المقتول، و(شَيْءٌ) هو الدم الذي يُعفى عنه، ويرجع إلى أخذ الدية.

والمعنى: أن القاتل إذا عفا عنه وليُّ المقتول عن دم مقتوله، وأسقط القصاص عن القاتل، فإنه يأخذ الدّية ويتّبع بالمعروف، ويؤدي إليه القاتل بإحسان. وهذا القول هو المروي عن حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما، وجمهور المفسرين من التابعين كمجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وأبو العالية وابن زيد والضحاك [1] واختاره أكثر العلماء والمفسرين كالشافعي ، والطبري، والزجاج، ومكي، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، وابن عطية، وابن الجوزي، والقرطبي، وأبي حيان، والسمين الحلبي، وابن كثير، والسعدي، وابن عثيمين[2]

الثاني: أن العفو ليس على بابه،(فَمَن) يراد به الوليُّ، و (عُفِي) يُسّر، وهو وليُّ الدَّم. و (أَخِيهِ) الأخ يراد به القاتل، و (شَيْءٌ) هو الدية، أي أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية، فإن القاتل مخير بين أن

(١) ينظر: جامع البيان:(١٤١/٢-١٤٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١٢١/٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(٤٦/٢)،الدر المنثور (١٥٥/٢).

(٢) ينظر: تفسير الشافعي(٢٦٣/١)، جامع البيان(١٤١/٢)، ومعاني القرأن للزجاج (١٩٤/١)، والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي(٥٧٠/١)، والوسيط للواحدي (٢٥٦/١)، وتفسير القرآن العظيم للسمعاني (١٧٣/١). ومعالم التنزيل للبغوي (١٤٦/١)، والمحرر الوجيز (٦٥١/١)، وزاد المسير لابن الجوزي(٨١/١)،وأحكام القرآن للقرطبي (٧٩/٣) والبحر المحيط (٢٨٣/٣)،والدر المصون (٢٥٢/٢)،وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(٤٦/٢)،وتيسير الكريم الرحمن(٨٢)،وأحكام القرآن الكريم لابن عثيمين(٦٢٢/٢).

يعطيها أو يسلم نفسه، وذهب إلى هذا القول الإمام مالك. وروي عنه كذلك أن القاتل تلزمه الدية، ولا خيار له إذا رضي الأولياء بالدية وذهب إليه كثير من أصحاب مالك. (١)

الثالث: أن العفو بمعنى البذل فمعنى (عُفِي) بُذل. كما قال تعالى ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ الأعراف: ١٩٩. أي ما سهل من الأخلاق. وقال الشاعر:(٢)

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي ∴ ولا تنطقي في سورتي حين أغضبُ

فمعنى العفو في الآية البذل وهوما سهل وما تيسر: كأنه قال: من بُذل له شي مِنَ الدِّيَةِ فَلْيَقْبَلْ وَلْيَتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ الْقَاتِلُ بِإِحْسَانٍ، فَنَدَبَهُ تَعَالَى إِلَى أَخْذِ الْمَالِ إِذَا سُهِّلَ وتيسر ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقَاتِلِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَخْفِيفُ وَرَحْمَةٌ من الله سبحانه وتعالى بهذه الآمة. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة.(٣)

الرابع: أن هذه الألفاظ في المعيَّنين الذين نزلت فيهم الآية كلها، وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة. ومعنى العفو في هذه الآية: فمن فضل له من هذه الطائفتين على الأخرى شيءٌ من تلك الديات. فيكون معنى (عُفِي) فَضَل، من قولهم: عفا الشيء إذا كثر(٤). فاصطلحوا لأحد الحيين على الآخر.

---

(١) كربيعة وأشهب وأكثر فقهاء المدينة ينظر: الاستذكار (٨/٤٨-٤٩). والمنتقى (٧/١٠٣).

(٢) وهو أبو الأسود الدؤلي. ينظر: ديوانه ص (١٥٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٨٤).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز (١/٦٥١).

فمعنى قوله تعالى ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي: من فضل على أخيه فضلُ فليؤده بالمعروف. وهذا القول مروي عن الشعبي في سبب نزول هذه الآية.(١)

الخامس: أن العفو في الآية بمعنى: الفضل. أي أنه بمعنى مُقاصة دية الذكر من دية الأنثى والعبد والحُر، والتراجع بفضل ما بين ديتي أنفسهما فمن عُفي له عن الواجب لأخيه من قصاص دية أحدهما إلى الرضى بدية نفس المقتول. وهذ القول مروي عن علي والحسن البصري(٢)

النتيجة:

وبعد النظر في هذه الأقوال يتبين أن قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ التي حكى الأشكال فيها الإمام ابن العربي قد تنازع فيها العلماء

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١٨٤/١)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٥٣/١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٤/٩) من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن ابن أشوع في كتاب الديات في إن المسلمين تتكافأ دماؤهم برقم (٢٧٩٧٣) وهو مرسل عن الشعبي وهو تابعي.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان عند تفسيره لهذه الآية من طريق عمار بن الحسن عن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن علي رضي الله عنه به، وعن الحسن من طريق محمد بن بشار عن يحي عن سعيد عن عوف عن الحسن به. ينظر: جامع البيان (٣٦١/٣-٣٦٢).

قديما [١] بل هي من المشكل عند بعضهم فهي محتملة للمعاني كلها عندهم وأكبر أحواله أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ في هذه الآية مُشْتَرَكًا مُحْتَمِلًا لِلْمَعَانِي، فَيُوجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُتَشَابِهًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ مُحْكَمٌ ظَاهِرُ الْمَعْنَى بَيِّنُ الْمُرَادِ لَا اشْتِرَاكَ فِي لَفْظِهِ، وَلَا احْتِمَالَ فِي تَأْوِيلِهِ. وَحُكْمُ الْمُتَشَابِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَى الْمُحْكَمِ، وَيُرَدَّ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ﴾ آل عمران: ٧ [٢]

قال الإمام الكيا الهراسي:"و قوله تعالى ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ محتمل للمعاني والمتشابه يجب رده إلى المحكم"[٣] إلاَّ إن مما يظهر هو تقديم القول الأول على غيره من الأقوال ومما يؤيد تقديمه ما يلي:

١-تفسير خبر الأمة وترجمان القرآن له بذلك كما روى عنه مجاهد حيث قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: "كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ". فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ

(١) حكى هذا التنازع الإمام الجصاص حيث قال: "وَقَدْ تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ " أحكام القرآن للجصاص(١/١٨٤).

(٢) ينظر: أحكام القر، للجصاص (١/١٨٨-١٨٩)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٥٦).

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٥٦).

أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾ البقرة: ١٧٨ " فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ" ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ "يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ" ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ "مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ" (١)

٢- اختيار عامة الصحابة وجمهور التابعين والمفسرين له .

قال الإمام السمعاني:" وَأظْهر الْأَقْوَال فِيهِ: مَذْهَب عَامَّة الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ؛ أَن من عَفا عَن الْقصاص فَلهُ أَخذ الدِّيَة، فَهَذَا يتبع بِالْمَعْرُوفِ، يَعْنِي: لَا يطْلب الْمَزِيد على قدر حَقه. وَيُؤَدِّي ذَلِك بِالْإِحْسَانِ، أَي: لَا يماطل فِي الْأَدَاء"(٢)

٣- السياق حيث جاء الحديث في بداية الآية عن القصاص والقود والمماثلة فيه بقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ ثم تحدثت في لحاقها بالعفو ودفع الدية بقوله: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ وهذا تخفيف من الله وخاصية لهذه الأمة دون

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ برقم(٤٤٩٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم لسمعاني (١/١٧٣).

غيرها من الأمم فولي الدم يختار أحد الأمرين القود أو الدية.[١] ويشهد لذلك قوله ﷺ " وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ"[٢]

٤- ويعضد هذا الاختيار القواعد التفسيرية التالية:

أ- إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه[٣].

ب-تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم [٤]

ج- القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على غيره من الأقوال [٥].

د- إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً فإنه يحمل على إفراده [٦].

(١) كما ذكر ابن عباس رضي الله عنه ذلك بقوله: "كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ" فخصت هذه الأمة بالخيار بين أمرين القصاص أو الدية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين برقم (٦٨٨٠) وهو جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "إن الله حبس عن مكة الفيل...". ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة برقم (١٣٥٥).

(٣) ينظر: قواعد الترجيح (٢٠٦/١).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢٧١/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢٩٩/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٥٠٥/٢).

المطلب الثالث

أحوال التكبير المذكورة في قوله:

﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾البقرة : ١٨٥

نص الإشكال: "وَأَمَّا تَكْبِيرُه عَلَيْهِ الصلاة السَّلَامُ فِي الْعِيدِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُشْكِلَةٌ مَا وَجَدْت فِيهَا شِفَاءً عِنْدَ أَحَدٍ "(١)

توضيح الإشكال: أحوال التكبير بعد ختام شهر رمضان هل من رؤية هلال شوال ليلة الفطر، أومن صباح يوم العيد عند خروجهم للمصلى حتى يخرج الإمام للصلاة، أو من خروجهم للمصلى حتى نهاية خطبة العيد وهل تشمل العيدين أو أحدهما.

الدراسة:

حث الله سبحانه تعالى عباده المؤمنين في هذه الآية بعد امتنانه عليهم بإكمالهم صيام شهر رمضان، فأمرهم سبحانه بذكره، وتعظيمه، فهو المُنعم سبحانه المستحق للتعظيم والتحميد والشُكر. فمن هذا الذكر تكبيره وتحميده، فيُسَنَّ التكبير بعد إتمام صيام رمضان عند جمهور العلماء (٢) وللعلماء في أحوال هذا التكبير ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أنه يُسَنَّ التكبير من رؤية هلال شهر شوال ليلة الفطر وهذا الحالة مروية عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب،

(١) أحكام القرآن (١/١٢٣).

(٢) عدا ابن حزم الظاهري فقد ذهب إلى الوجوب فقال:" وَالتَّكبِيرُ ليلةَ عِيدِ الفطرِ: فَرْض". ينظر: المحُلى (٣/٣٠٤).

وعروة، وزيد بن أسلم، (١) وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وبه قال سائرُ فقهاءِ المدينة (٢).

واستدلوا:

- بقول ابن عباس رضي الله عنه حيث قال:" حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ (٣)

وقال الإمام الشافعي:" وأحِبُّ إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر، وليلة النحر، مقيمين وسفراً، في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم، ويغدون إذا صلّوا الصبح – ليأخذوا مجالسهم – وينتظرون الصلاة، ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة"(٤)

الحالة الثانية:

أن التكبير إنما يكون عند ذهابه للمصلى من حين يخرج الرجل من منزله إلى أن يخرج الإمام ويمسك عن التكبير. وهو مروي عن بعض الصحابة كـ علي وابن عمر وأبي أمامه ومن التابعين كـ سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وزيد ابن أسلم وعمر بن عبد العزيز وسفيان (٥)واختاره الإمام مالك وابن القاسم. (٦)

---

(١) ينظر: جامع البيان (٤٧٨/٣)، وموسوعة التفسير المأثور (٣٨٠/٣).
(٢) ينظر: المجموع (٣٨/٥)، والمُغني (٢٦٣/٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٠٨/١)، واللباب لابن عادل (٢٩١/٣).
(٣) أخرجه الطبري من طريق يونس عن ابن وهب عن ابن زيد عن ابن عباس موقوفا. ينظر: جامع البيان:(٤٧٩/٣).
(٤) الأم (٢٦٤/١)، وتفسير الإمام الشافعي (٢٨٨/١).
(٥) ينظر: جامع البيان ((٤٧٨/٣)، تفسير القران الكريم لابن أبي حاتم (١٧٣/٢)، وسنن الدار قطني (٤٤/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٠/٤)، والبيهقي (٢٧٢٩٥/٣) والمجموع (٤٨/٥)
(٦) ينظر: المدونة (١٧٦/١)، التفريع لابن الجلاب (٢٣٤/١)، ومواهب الجليل (٥٧٧/٢)

واستدلوا بما يلي:

- **ما روي عن ابن عمر ﷺ: " أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر يوم الفطر حتى يأتي المُصلَّى"(١)**
- **وبما روي عن علي ﷺ"أنه كان يكبِّر حتى يأتي الجبَّانة" (٢)**

الحالة الثالثة:

يكبرون من خروجهم للمصلى حتى نهاية خطبة العيد فيكبروا مع الإمام ولا ينقطع إلاَّ بنهاية الخُطبة. (٣)

والحالة الثانية والثالثة لا تنفي أنه لم يُكَبِّرْ قبلَ ذلك فهى تحكي واقع مجموعة من السلف يكبرون يوم خروجهم للمصلى من يوم العيد ولم تمنع بدأ

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب العيدين برقم (١٧١٤) من طريق أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأُبُلِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُنَيْسٍ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن الزهري عن سالم أن ابن عمر أخبره.
وأخرجه الحاكم في مستدركه برقم (١١٠٥) وقال هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبُ الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ «غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَحْتَجَّا بِالْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيِّ، وَلَا بِمُوسَى بْنِ عَطَاءٍ الْبَلْقَاوِيِّ. ينظر: المستدرك (٤٣٧/١). وَقَالَ عنهمَا الذهبي هما مَتروكان، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى المصلى. وقال:" موسَى بنُ محمدِ بن عَطاءٍ مُنكرُ الحديثِ ضَعيفٌ (٣)، والوَليدُ بنُ محمدٍ المُوَقَّرِيُّ ضَعيفٌ (٤) لا يُحتجُّ بروايَةِ أمثالِهما، والحَديثُ المَحفوظُ عنابنِ عُمَرَ مِن قَولِه" سنن البيهقي (٥٣٧/٦). فهو ضعيف والصحيح أنه من موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هذا الأثر أيضا رواه الدارقطني في سننه (٣٧٩/٢) برقم (١٧١١) من طريق الْحُسَيْنُ، عن عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عن عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْوَعَ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ أن رأيَ علي يومَ العيد وهَذا اسنادَ ضعيف لضعف سعيد بن أشوع ينظر: ينظرَ: أرواء الغَليل (١٢١/٣) برقم٦٤٩.

(٣) اختلف العلماء بتحديد نهاية التكبير والأولى هو أن يستمر حتى نهاية الخطبة. فقول الشافعية، أن يكبر حتى يحرم الإمام بصلاة العيد في الأصح منه، وقول المالكية: أن يستمر التكبير حتى يأتي المصلى، وقول الحنابلة؛ يكبر حتى تفرغ الخطبة، على الصحيح من المذهب . ينظر: "التفريع" لابن الجلاب (١/ ٢٣٤)، و"المجموع" للنووي (٥/ ٣٨)، و"الإنصاف" للمرداوي (٢/ ٤٣٤).

التكبير من الليل لمن رأى الهلال وثبت دخول شهر شوال لديه فلا تعارض بين الحالات الثلاث.

وهذا الذي قال به سائرُ فقهاءِ المدينةِ. وكون ابنُ عمرَ -ﷺ- رأى النبيَّ -ﷺ- يكبرُ عندَ خروجهِ، فأخبر بذلك، فإنه لا ينفي أنه كان يُكَبِّرْ قبلَ ذلك [١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن مشروعية التكبير في عيد الفطر:" التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم، والتكبير فيه هو أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ والتكبير فيه من أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد وهو فراغ العيد من الخطبة على الصحيح"[٢]

هذا في عيد الفطر أما الأضحى فإنه يشرع التكبير فيه بالاتفاق بين العلماء [٣] في أدبار الصلوات ، والخلاف فقط بينهم في نهايته، فيستمر حتى عصر آخر أيام التشريق عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية فينتهي عقب صلاة صبح آخر أيام التشريق، أما الحنفية فينتهي عندهم التكبير عقب صلاة العصر من يوم النحر. [٤] والصحيح أنه ينتهي بانقضاء أعمال الحج بعد صلاة عصر آخر أيام التشريق.

النتيجة:

وبعد النظر في هذه الحالات الثلاث يتبين انه لا إشكال في هذه المسألة وهو

(١) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٢٥٩_٢٦٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢١).
(٣) حكاه عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢١).
(٤) ينظر: المجموع (٥/٤١)،والمغني (٣/٢٨٨)، والتفريع لابن الجلاب (١/٢٣٥)،وفتخ القدير لابن الهمام(٢/٤٨).

خلاف تنوع، ولا تعارض بين حالات التكبير، وأنها عبادة مشروعة في العيدين والحالة الأولى هي أكملها ، واشملها ، وأعمها ، والحالات الأخرى داخلة فيها وحدد جزء من وقت هذا التكبير. ومن المقرر عند المفسرين أنه متى أمكن حمل الآية على معنى كليّ عام يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها من قبل التفسير بالجزء فهو أولى بتفسير الآية حملاً لها على عموم ألفاظها [١].

قال الإمام الجصاص:" ثبت أن التعظيم المذكور في هذه الآية ينبغي أن يكون متعلقاً بإكمال عدَّة رمضان، وأولى الأشياء به إظهار لفظ التكبير، ثم جائز أن يكون تكبيراً يفعله الإنسان في نفسه عند رؤية هلال شوال، وجائز أن يكون المراد ما تأوّله كثير من السلف على أنه التكبير المفعول في الخروج إلى المصلَّى، وجائز أن يريد به تكبيرات صلاة العيد؛ كل ذلك يحتمله اللفظ، ولا دلالة فيه على بعض دون بعض، فأيها فعل فقد قَضَى عُهدة الآية وفعل مقتضاها، ولا دلالة في اللفظ على وجوبه" [٢].

(١) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٢٧/٢).
(٢) أحكام القرآن للجصاص:(٣١٠/١).

المطلب الرابع

المراد بالإحصار في قوله تعالى:

﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾ البقرة : ١٩٦

نص الإشكال: قال ابن العربي "هَذِهِ آيَةٌ مُشْكِلَةٌ عُضْلَةٌ مِنْ الْعُضْلِ " [١]

توضيح الإشكال: هل الإحصار خاص بمنع العدو وصده للحاج أو المعتمر عن الوصول للبيت من أداء النسك أم عام يشمل كل مانع يمنعه من الوصول للبيت من عدوٍ أو مرض أو غيرهما من الموانع التي تحول بينه وبين الوصول للبيت لأداء النسك.

الدراسة:

ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي والمشهور من مذهب الإمام أحمد[٢] إلى أن الإحصار لا يكون الاَّ من عدوٍّ وهذا القول هو المروي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما [٣] واختاره بعض المفسرين كالواحدي والسمعاني والقاسمي والشنقيطي.[٤]

واستدلوا بما يلي:

١- أن هذه الآية نزلت في حصر المشركين للرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ وأصحابه وصدهم عن البت فأمر الله نبيه ــ عليه الصلاة السلام ــ ومن معه

(١) أحكام القرآن (١/١٧٠).

(٢) ينظر: الاستذكار (١٢/٨٢)، والأم (٢/٣٤٢)، والمغني (٥/٢٠٣)، والمجموع (٨/٢٩٦).

(٣) ينظر: جامع البيان (٣/٣٤٥)، وتفسير بن أبي حاتم (١/٣٣٦).

(٤) ينظر: الوسيط (١/٢٧٩)، وتفسير القرآن العظيم (١/١٩٦)، ومحاسن التأويل (٢/٤٧٧)، وأضواء البيان (١/١٥٢).

بنحر هداياهم وذلك في وقعة الحديبية.

٢- النظر في السياق حيث جاء بعدها لحاقاً قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ والأمن لا يكون الاَّ بعد زوال الخوف وذهاب العدو، والأمن إذا اطلق يراد به الأمن من العدو، ولو أراد المرض لقيده بالشفاء منه وذكره. ولكن السياق ظاهر أن المراد الأمن من العدو.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأهل الظاهر ورواية عن الإمام أحمد بأن الإحصار في الآية عام يشمل كل مانع أو حابس يمنع المحرم من الوصول للبيت الحرام[١] سواء كان هذا المانع عدوٍّ منعه أو مرضٍ نزل به أو أي مانع حال بينه وبين الوصول للبيت الحرام. وهذا القول مروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، وإبراهيم النخعي [٢] واختاره ورجحه جمهور المفسرين كالطبري، والجصاص وأبو الليث السمرقندي، والقرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو حيان والإمام الصنعاني، والألوسي، والسعدي، وابن عاشور، وابن عثيمين[٣]

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٧٢/١١) وبدائع الصنائع (٢٦٣/٢)، والمغني (٢٠٣/٥).

(٢) ينظر: جامع البيان (٣٤٢/٣)، وتفسير بن أبي حاتم (٣٣٥/١).

(٣) ينظر: جامع البيان (٣٤٧/٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٧٢/١)، وبحر العلوم (١٣١/١)، والجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/٣)، والاختيارات الفقهية (١١٩)، والبحر المحيط (٢٥٦/٢)، وسبل السلام (٤٢٥٩)، وروح المعاني (٦٥٦/١)، وتيسير الكريم الرحمن (٨٩)، والتحرير والتنوير (٢٢٢/٢)، وأحكام القرآن لابن عثيمين (٣٢/٢).

واستدلوا بما يلي:

١- عموم الآية وهي قوله ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ فهذا عموم يدخل فيه كل مانع . قال الإمام أبو بكر الجصاص:" الذي قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ هو الذي قال: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ وَهُوَ عُمُومٌ فِي الْخَائِفِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ، فَمَا الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالْخَائِفِ دُونَ غَيْرِهِ؟" (١)

٢- ما رواه أصحاب السُنن: أن النبي ﷺ قال: " مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى"(٢)

٣- المعنى اللغوي للإحصار فإن أُحصِر بالمرض وحُصِر بالعدو كما قال ابن فارس(٣)، وقال الفراء: "هما بمعنى واحد في المرض والعدو" (٤) فيشمل بهذا كل ما يطلق عليه إحصاراً من مرضٍ أو عدوٍّ أو غيرهما من الموانع التي تمنع وصول الحاج أو المعتمر للبيت الحرام.

---

(١) أحكام القرآن (٣٧٢/١).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب الإحصار برقم (١٨٦٢)، والترمذي في جامعه في كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج برقم (٩٤٠)، وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب المناسك، فيمن أحصر بعدوّ، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب المحُصر برقم (٣٠٧٧). وصححه الحاكم وقال: هو صحيح على شرط البخاري (٤٨٥/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢١/١)، وفي صحيح سنن الترمذي ((٤٨٢/١).

(٣) ينظر: المجمل (٢٣٨/١).

(٤) معاني القرآن للفراء (١١٦/١).

النتيجة:

أن ما استشكله الإمام ان العربي في هذه الآية يزول بأن الإحصار عام يشمل كل احصار يمنع المحرم من وصول البيت كما هو مبين في القول الثاني وأدلته.

قال الإمام القرطبي: " قال ابن العربي: هذه آية مشكلة، عضلة من العضل. قلت: لا إشكال فيها، ونحن نبينها غاية البيان فنقول: الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة، ف" جملة" أي بأي عذر كان، كان حصرُ عدوٍ أو جور سلطانٍ أو مرضٌ أو ما كان في معناه"(١).

وبما ثبت في الحديث المتقدم ذكره وهو قوله عليه الصلاة والسلام " مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى" فدل الحديث بأن الإحصار كذلك يشمل المرض ونحوه ولا يقتصر الإحصار على منع العدو وصده فقط. ومن المقرر عند العلماء أن الحديث إذا ثبت وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه. (٢) وإن كان نزول الآية في صد كفار قريش للنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه في الحديبية فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٣) والقول فيه بالعموم هو الأرفق والأيسر على المسلمين لكثرة الموانع والعوائق التي يتعرض لها بعض الحجاج من الحوادث الجماعية لهم في وسائل النقل المختلفة، أو تعثرهم، أو فقدان أموالهم، أو حبسهم في الطريق لوجود وباء في مكان معين يمنعهم من الوصول إلى الحرم، أو يستلزم حجرهم صحيا لوجود وباء متفشي في بلدٍ ما وغير ذلك من الموانع.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/٣).

(٢) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٤٥/٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦٩/١).

المطلب الخامس

حكم الغاية في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ البقرة: ٢٢٢

نص الإشكال: " الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: فِي حُكْمِ الْغَايَةِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهَا، وَقَدْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا، وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ جِدًّا"(١)

توضيح الإشكال: المقصود بالطُهر بعد الغاية في قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ هل هو انقطاع الدم وجواز غشيان الأزواج لهن بعد انقطاع دم الحيض أم لا يكون تطهيراً إلا بعد الاغتسال بعد انقطاع الدم .

الدراسة:

اختلف العلماء في المراد بالطُهر في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد منه الاغتسال بالماء لجميع البدن كغسل الجنابة بعد انقطاع دم الحيض. فلا يجوز غشيانها من زوجها إلاَّ بعد اغتسالها وأن الطُهر الذي يحل جماع الحائض بعد انقطاع دم الحيض هو تطهرها بالماء كطهور الجنابة وهذا هو قول مالك والشافعي وأحمد (٢) وجمهور العلماء والمفسرين.(٣)

---

(١) أحكام القرآن (٢٢٧/١).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣٧٧/١)،والمجموع (٣٩٧/٢)،والمغني (٤١٩/١).

(٣) ينظر: معاني القرآن للفراء(١٤٣/١)، وجامع البيان (٣٧٣/٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس(٢٣/٢)،ومعالم التنزيل(٢٥٨/١)،والكشاف(٢٦٤/١)،والمحرر الوجيز (٣٤/١) والتفسير الكبير للرازي(٤١٨/٦) والجامع لأحكام القرآن (٤٨٦/٣)،وتفسير شيخ الإسلام

واستدلوا بما يلي [1]:

أ- القراءة الأخرى المتواترة بالتشديد لهذه الآية ﴿ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ ﴾ [2] وهذه القراءة أفادت حكما زائداً وهو التطهير بالاغتسال. ومن المقرر عند العلماء أن القراءتين بمنزلة الآيتين فإذا حصلت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما، وجب الجمع بينهما، فقد جعل الله للحل في هذه الآية غايتين الأولى انقطاع الدم، والثاني التطهير منه. والآية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى فيجب المصير إليها[3]

ب-سياق الآية فقد عقب بالفاء في لحاقها مباشرة بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهير وهو الاغتسال بالماء لا مجرد انقطاع الدم.

ج-نظائرها من الآيات القرآنية التي يتعلق الحكم فيها على شرطين لا بد من

ابن تيمية(٥١٣/١)،والبحر المحيط(٤٢٤/٢)،وفتح القدير (٢٥٩/١)، وتيسير الكريم الرحمن (١٠٠)،والتحرير والتنوير(٣٦٧/٢)،وتفسير ابن عثيمين (٣٤/٣).

(١) ينظر: وأحكام القرآن للشافعي(١٩٣،٥٣/١).وجامع البيان (٣٧٣/٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس(٢٣/٢)، وأحكام القرآن لابن الفرس(٢٩٠/١)، ومفاتيح الغيب للرازي (٤١٨/٦)وتفسير شيخ الإسلام ابن تيمية(٥١٣/١)، والبحر المحيط (٤٢٤/٢)، وتيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين (٣٩٩/١)، وفتح القدير(٢٥٩/١).

(٢) وهي قراءة متواترة قرأ بها حمزة والكسائي وعاصم الجحدري في رواية أبي بكر والمفضل و وقرأ بها خلف والفضل وشعبة ينظر: التيسير للداني(٨)والسبعة لابن مجاهد(١٨٢)،والنشر لابن الجزري(٢٢٧/٢).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (٥٩/٦)،وفتح القدير (٢٥٩/١).

تحققهما جميعا وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ النساء: ٦. وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ البقـــرة: ٢٣٠ فقد علق الله الحكم في هاتين الآتين على شرطين. الآية الأولى علــق الحكم فيها على جواز دفع المال لليتيم بشرطين هما: البلوغ وإيناس الرشــد. والآية الثانية علق حكم التحليل فيها كذلك بشرطين هما: العقد على زوج آخر ووقوع الوط وذوق العسيلة من الزوج الثاني. وفي هذه الآية علق الله تعالى الحكم بجواز غشيان الزوج لزوجته الخائض على شرطين الأول: انقطاع الدم بقوله:﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ والثاني: الاغتسال بالمــاء بقولــه ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ فإذا تحقق الشــرطان حُقَّ لزوجها غشيانها بعد حيضها.

د- أنه حُكي الإجماع عن التابعين في هذه المسألة حكاه عنهم الإمام إسحاق ابن راهوية حيث قال رحمه الله:" أجمع أهل العلم من التابعين أنه لا يطأها حتى تغتسل، وإذا حصل الإجماع من التابعين فلا عبرة بمن بعده"[1]

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١/ ٤٣٥).

القول الثاني: هو ما ذهب إليه مجاهد، وعكرمة، وطاووس بأن المرأة تحل لزوجها بالوضوء إذا انقطع دم حيضها [١]

القول الثالث: هو ما ذهب إليه عطاء بن أبي رباح إلى أن المرأة تحل لزوجها إذا غسلت فرجها [٢] وإليه ذهب أهل الظاهر مثل ابن حزم [٣].

وهذان القولان الأخيران ردهما كثير من العلماء كالنحاس وابن العربي وابن تيمية.[٤] لكونهما خارجان عن الإجماع ، وعن ظاهر القرآن.

قال الإمام أبوجعفر النحاس: " فأما قول من قال إنها تحل له إذا غسلت فرجها من الأذى بعد أن تخرج من الحيض فقول خارج عن الإجماع، وعن ظاهر القرآن" ثم قال في رد قول من أحلها بعد انقطاع الدم " وأما قول من قال: إذا طهرت من الحيض حلت وإن لم تغتسل إذا دخل عليها وقت صلاة أخرى فخارج أيضا عن الإجماع وليس يعرف من قول أحد" [٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي غسلن فروجهن وليس بشيء ؛ لأن الله قال ﴿ وَإِن كُنتُمْ

---

(١) ينظر: جامع البيان (٣٨٣/٤-٣٨٤)، والدر المنثور(٥٨٤/٢).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ه لابن المنذر وكذلك نسبه إلى مجاهد فقال:" وَأخرج ابْن الْمُنْذر من وَجه آخر عَن مُجَاهِد وَعَطَاء قَالَا: إِذا رَأَتْ الطُّهْر فَلَا بَأْس أَن تستطيب بِالْمَاءِ ويأتيها قبل أَن تَغْتَسِل" الدر المنثور:(٥٨٤/٢).

(٣) ينظر: المحلى(١٧١/٢) حيث خيرها بين الغسل والتيمم والوضوء وغسل الفرج ثم قال بعد ذلك "أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حلَّ وطؤها".

(٤) الناسخ والمنسوخ (٢٤/٢)، ومجموع الفتاوى(٦٢٦/٢١).

(٥) الناسخ والمنسوخ (٢٤/٢).

جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾المائدة: ٦ فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمُستنجي، ولكن المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة. والمراد به الاغتسال" [١]

النتيجة:

أن هذه الآية حل اشكالها العلماء المتقدمون بالأدلة الواضحة البينة في القول الأول؛ بل حل اشكالها الإمام ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾[٢] وفصل القول ورد هذه الأقوال الشاذة بقوله" وَأَمَّا طَاوُوسٌ وَمُجَاهِدٌ فَالْكَلَامُ مَعَهُمَا سَهْلٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ "[٣] وهذه الأقوال الشاذة لم يعتمدها أحد من العلماء المعتبرين، لخلافها ظاهر القرآن، بل نص الإمام النحاس بعدم وجود اختلاف معتبر فيها فقال: "ولا أَعْلَمُ بين الْعُلماءِ في هذا اختلافًا"[٤] وأن القول المعتبر فيها هو ما اعتمده جمهور العلماء وحُكي فيه اجماع التابعين ومن المُقرر عند المفسرين أن تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ[٥]

(١) مجموع الفتاوى (٦٢٦/٢١).

(٢) حيث ذكر أن هذه آية مستلزمة لقوله (ے ےۓ) فقال:" وَهُما مُلْتَزِمتانِ، وَقَد اخْتَلَف النَّاس فِيه اخْتلافًا مُتَبَاينًا نُطِيلُ النَّفَسَ فيه قليلاً". أحكام القرآن (١/ ٢٢٨).

(٣) أحكام القرآن (٢٣٤/١).

(٤) الناسخ والمنسوخ (٢٥/٢).

(٥) ينظر: قواعد الترجيح (٢٨٨/١).

المطلب السادس

الخلاف في طلاق المُولي بمُضي المدة المستفاد من قوله تعالى :

﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ البقرة: ٢٢٧

نص الإشكال: " اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، هَذَا وَهُمْ الْقُدْوَةُ الْفُصَحَاءُ اللُّسْنُ الْبُلَغَاءُ مِنْ الْعَرَبِ الْعُرْبِ، فَإِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي تَتَّضِحُ لَهُ مِنَّا بِالْأَفْهَامِ الْمُخْتَلِفَةِ وَاللُّغَةِ الْمُعْتَلَّةِ، وَلَكِنْ إنْ أَلْقَيْنَا الدَّلْوَ فِي الدِّلَاءِ لَمْ نَعْدَمْ بِعَوْنِ اللَّهِ الدَّوَاءَ، وَلَمْ نُحْرَمْ الِاهْتِدَاءَ فِي الِاقْتِدَاءِ"(١).

توضيح الإشكال : هل وقوع طلاق المُولي بانقضاء المدة المنصوص عليها في الآية إن لم يفيئ فيها، أم لا يقع الطلاق إلا بعد أن يوقفه الحاكم فيخير بين الفيءَ أو الطلاق بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في الآية.

الدراسة:

اختلف الصحابة والتابعون في وقوع طلاق المولى بمضي المدة في هذه الآية فروي عن بضعة عشر من الصحابة، منهم عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة ، وأبي الدرداء، وابن عمر رضي الله عنهم،(٢) وغيرهم من التابعين (٣) بأنه إذا مضت للمُولي أربعة أشهر وُقِف المُولي، فإما أن يفيءَ، وإما أن يطلق. وهو ما

(١) أحكام القرآن (٢٤٦/١).
(٢) ينظر: جامع البيان(٤/ ٧٥)،وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم(٤١٣/٢)، والكشف والبيان(١٦٠/٦)، والمحرر الوجيز (٥٢/٢)،وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(١٧٠/٢)،والدر المنثور(٦٣٧/٢).
(٣) مثل سعيد بن جبير، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والشعبي، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير، وطاووس. ينظر: جامع البيان(٤/ ٧٥)،وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم(٤١٣/٢)، والكشف والبيان(١٦٠/٦)،وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(١٧٠/٢)،والدر المنثور(٦٣٧/٢)،

ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد [١]، وغيرهم [٢] واختاره جمهور المفسرين كالطبري، والطحاوي، والقشيري، والكيا الهراسي، والبغوي، وابن عطية، والرازي، والقرطبي، وأبي حيان، وابن كثير، والشوكاني، والسعدي، وابن عاشور وابن عثيمين [٣].

واستدلوا بما يلي:[٤]

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أنه قال: " إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ " وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[٥].

٢- أن الفاء في قوله: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ تقتضي أن هذين حكمين مشروعين متراخيين

(١) ينظر: الاستذكار (٨٣/١٧)، ومغني المحتاج (٢٥/٥)،والمغني (٣٠/١١).
(٢) كأبي ثور وأبي عبيد وإسحاق وعامة أهل الحديث .ينظر: الكشف والبيان (١٦١/٦٦)، والمحرر الوجيز(٥٢/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦/٤).
(٣) ينظر: جامع البيان(٨٦/٤)، وأحكام القرآن للطحاوي(٣٨٢/٢)،وأحكام القرآن للقشيري (٢٢٧/١)،وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١٥٠/١)،ومعالم التنزيل (٢٢٣/١)،والمحرر الوجيز (٥٢/٢)، ومفاتيح الغيب(٧٢/٦)،والجامع لأحكام القرآن (٢٦/٤)، والبحر المحيط (٢١٤/٤)، وتفسير القرآن العظيم (١٧٠/٢)،وفتح القدير (٢٦٧/١)، وتيسير الكريم الرحمن(١٠١)،والتحرير والتنوير (٣٦٨/٢)،وتفسير القرآن العظيم لابن عثيمين (٩٧/٣).
(٤) ينظر: تفسير الشافعي (٣٤٢/١)،جامع البيان (٨٦/٤)،واحكام القرآن للكيا الهراسي (١٥٠/١)، ومفاتيح الغيب(٧٢/٦)،والجامع لأحكام القرآن(٢٦/٤)،اللباب في علوم الكتاب (١٠٦/٤) وفتح القدير (٢٦٧/١).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ رقم (٥٢٩١).

على انقضاء الأربعة أشهر. فإذا انقضت الأربعة الأشهر أوقف وخير بين أمرين إما الفيء أو الطلاق لظاهر التخيير في الآية بقوله ﴿فَآءُو﴾ ، ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ وهذا يقتضي أن يكون ثبوتهما واحدا .

٣- أن قوله: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ صريح في هذه الآية أن وقوع الطلاق لا يكون إلاَّ بإيقاع الزوج.

٤- أن وصف الله سبحانه نفسه بأنه سميع عليم في قوله: ﴿وَإِن عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يقتضي أن يصدر من الزوج شيءٌ يكون مسموعاً، ويكون تقدير ذلك: وإن عزموا الطلاق وطلقوا فإن الله سميع لكلامهم عليم بما في قلوبهم.

٥- إن الإيلاء حلف على الامتناع عن الجماع مدة مخصوصة. فحدد له الشرع مقداراً معلوماً من الزمان بأربعة أشهر لرفع الضرر عن الزوجة فإذا انقضت هذه المدة المحددة فكان حكم الشرع في هذا أن يرفع هذا الضرر بانقضاء هذه المدة بأمرين بترك المضارة والعودة للفيء أو بتخليصها من قيد الإيلاء ولا يكون ذلك إلاّ بالطلاق من الزوج، فإن امتنع الزوج عن الأمرين طلقها الحاكم لرفع الضرر عنها. وبهذا يتبين أن الإيلاء في نفسه لا يعد طلاقاً بنفسه. وروي أيضاً عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت

وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن ومسروق [١] بأن انتهاء المدة المضروبة للإيلاء بأربعة أشهر تطلق بانقضائها إن لم يفيء فيها الزوج. وهو ما ذهب إليه أبوحنيفة وصاحبيه والجصاص [٢] واختاره الزمخشري والألوسي.[٣]

واستدلوا بما يلي: [٤]

١-تفسيرُ حبرُ الأمة وترجمان القرآن لعزيمة الطلاق في الآية حيث قال ﷺ: "عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، وَالْفَيْءُ: الْجِمَاعُ"[٥] فوجب أن يكون قوله هذا اسماً له، شرعاً أو لغة، وأي الوجهين كان فحجته ثابته واعتبار عمومه واجب حيث أن أسماء الشرع لا تؤخذ إلاّ توقيفا.

---

(١) ينظر: جامع البيان: (٨٢/٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٩/٢)، والمحرر الوجيز (٥٢/٢)،والجامع لأحكام القرآن(٢٦/٤)،والبحر المحيط(٢١٤/٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(١٧٠/٢)،وفتح القدير(٢٦٧/١)، والدر المنثور(٦٣٧/٢).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢٠٠/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٤٣٥/١-٤٣٦).

(٣) ينظر: الكشاف (٢٦٦/١)، وروح المعاني (٢٨٤/٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص : (٤٩١/١-٤٩٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٠/١٠) برقم ١٨٩٢٤،وابن أبي حاتم في تفسيره برقم برقم ١٩٦٦ من طريق محمد بن بن إسماعيل الأحمسي عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه وهو اسناد حسن ورواية الحكم عن مقسم منقطعة إلا في خمسة أحاديث متصلة منها هذا الحديث فيكون اسناده حسن ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٦٤٦/٤)، وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر ينظر: (الدر المنثور(٢٧٢/١).

٢- أن حكم الله في المُولي أحد أمرين: إما الفيء وإما عزيمة الطلاق، فوجب أن يكون الفيء مقصوراً على الأربعة الأشهر فإن فات بمضيّها فتطلق، لأنه لوكان الفيء باقياً لما كان مُضِيُّ المدة عزيمة الطلاق.

٣- أن العزيمة إنما هي في الحقيقة عَقدُ القلب على الشيء فتقول عزمتُ على كذا أي: عقدت قلبي على فعله. فإذا كان كذلك وجب أن يكون مُضيِّ المدة أولى بمعنى عزيمة الطلاق من الوقف؛ لأن القول بالوقف يقتضي إيقاع طلاق بالقول إما أن يوقعه الزوج وإما أن يطلقها القاضي إذا امتنع الزوج.

٤- أن وقوع الفرقة بمضيّ المدة لتركه الفيء فيها أولى بمعنى الآية، لأن الله لم يُذكر في الآية إيقاعاً مستأنفاً وإنما ذكر عزيمة، فغير جائز أن نزيد في الآية ما ليس فيها.

النتيجة:

إن هذه المسألة من المسائل التي اشكلت على سلف الأمة من الصحابة والتابعين كما ذكر ذلك الإمام ابن العربي. وإن كلا القولين محتمل لاحتمال اللفظ له، وكل قول له حظ من النظر كما يتضح ذلك من الأدلة المتقدم ذكرها.

قال الإمام الجصاص: " وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ عَالِمِينَ بِمَا يَحْتَمِلُ مِنْ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ وَمَا لَا يَحْتَمِلُهَا، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى احْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهَا. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ قَدْ كَانَ شَائِعًا مُسْتَفِيضًا فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ظَهَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِهِ، فَصَارَ ذَلِكَ إجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى تَوَسُّعِ الِاجْتِهَادِ فِي حَمْلِهِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ احْتَجْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الْأَوْلَى مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ".

وبالتأمل فيها يظهر لي أن الأولى بالتقديم منها هو القول الأول للأمور التالية:

١- أن هذا هو اختيار جمهور الصحابة حيث قال به بضعة عشر صحابيا وهو اختيار جمهور الفقهاء والمفسرين. وهو الأشبه بظاهر القرآن ويؤيده السياق.

٢- أنه المفهوم من الخطاب في قوله:﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أن من لم يعزم الطلاق في المدة ، بل كان عزمه الفيئة إلى انقضاء المدة أن يخالف حكمُه حكم العازم على الطلاق إذا لم يطلق بلسانه ولم يعزم عليه.

٣ - أن الله سبحانه أضاف إرادة الطلاق إلى الزوج وقد أجمعت الناس على أن صريح الطلاق ثلاثةٌ، وليس انقضاء المدة واحداً من هذه الثلاثة [١]

قال العلامة ابن عاشور: " وقول الْمَالِكِيَّة أَصَحُّ لأَنَّ قَوْلَه: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ جُعِلَ مُفرَّعًا عن عزمِ الطّلَاق لا عن أَصلِ الْإِيلاءِ ، ولِأَنَّ تَحدِيد الْآجَالِ وَتَنْهِيَتَهَا مَوْكُولٌ لِلْحُكَّامِ"[٢]

(١) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (١٢/٢).

(٢) التحرير والتنوير :(٣٨٧/٢).

المطلب السابع

المعنيُّ بالقُرء في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ البقرة : ٢٢٨

نص الإشكال: " هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَشْكَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْأَحْكَامِ، تَرَدَّدَ فِيهَا عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا " (١)

توضيح الإشكال: هل القُرء في الآية يراد به الحيض فتنتهي عدت المطلقة بنهاية الحيضة الثالثة وتحل للأزواج. أم القُرء الطُهر فتحل للأزواج بدخولها في الحيضة الثالثة مباشرة قبل نهايتها.

الدراسة:

المعنيُّ بالقُرء في هذه الآية مما اختلف فيه الصحابة، والتابعون وسلف الأمة من الفقهاء والمفسرين وهم في تفسيرها على قولين، وكل من قال بأحدها حشد له من الأدلة ورد على أدلة مخالفيه، وتتلخص فيما يلي:

الأول: أن المعني به الحيض وهذ القول هو ما ذهب إليه كبار الصحابة الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأنس بن مالك وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل ﷺ أجمعين وممن تبعهم من التابعين تلاميذ ابن مسعود علقمة، والأسود بن يزيد، والنخعي، وشريح والشعبي، والحسن وقتادة، وكذلك من أصحاب ابن عباس ابن جبير، وطاؤوس وكذلك قال به سعيد بن المسيب(٢) وتبعهم من الفقهاء أبو حنيفة واصحابه،(٣) وفيما استقر عليه الإمام أحمد(٤) وتبعهم النحاس

---

(١) أحكام القرآن (٢٥٠/١).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٠٢/٤)) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤١٥/٢) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(١٧٤/٢) .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٤٩٦/١)

(٤) ينظر: المغني (١٩٩/١١)، والإنصاف (٢٧٩/٩).

والجصاص والزمخشري والنسفي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي، وابن عثيمين.(١) ومن أشهر ما استدلوا به ما يلي(٢):

١- قوله تعالى في عدة اليائسة والصغيرة التي لم تحض ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ الطلاق.٤. ووجه الاستشهاد فيها أنه رتب العدة بالأشهر

٢- على عدم الحيض، ولم يرتبها على عدم الطُهر، مما يدل على أن الأصل في العدة الحيض وليس الطُهر وإذا عدم الحيض تقوم مقامه الأشهر فدل على أن الحيص هو الأصل في العدة لا الطُهر.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام في المستحاضة: " تدع الصلاة أيام أقرائها"(٣)

٤- أن لفظ القُرء لم يستعمل في كلام الشارع إلاَّ للحيض، فحمله في الآية على المعهود من كلام الشارع هو المتعين في ذلك.

---

(١) ينظر: إعراب القرآن(٣١٢/١)، والناسخ والمنسوخ(٢٧/٢)،وأحكام القرآن للجصاص (٤٩٦/١)، والكشاف(٢٦٧/١)،ومدارك التنزيل (١٨٩/١)، وتفسير شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٣٢/١)، وزاد المعاد في هدي خير العباد(٦٠٠/٥)،وتيسير الكريم الرحمن (١٠١)، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٩٩/٣).

(٢) ينظر: الناسخ والمسوخ للنحاس (٢٧/٢)، وزاد المعاد٠(٦٠٠/٥)، واللباب في علوم الكتاب(١١٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر برقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لك صلاة، برقم (١٢٦) وغيرهم من أئمة الحديث وهو صحيح صحه الأخوين شعيب الأرنؤوط وأحيه عبد القادر ينظر: بمزيد من التفصيل تحقيقهما لزاد المعاد (٥٤١/٥)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء:(١٩٩/٧) وفي صحيح سنن أبي داود:(٧٩/١). بلفظ: "تجلس أيام أقرائها".

الثاني: أن المعني به الطُهر وممن ذهب إلى هذا من الصحابة أم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم [١] وتبعهم في هذا الفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان والزهري وفقهاء المدينة ومالك والشافعي [٢]وتبعهم من المفسرين السمعاني، والبغوي، والبيضاوي، والألوسي، والشنقيطي، وابن عاشور. [٣] ومن أشهر ما استدلوا به ما يلي[٤]:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ الطلاق: ١. أي في وقت عدتهنَّ، والطلاق في زمن

٢-الحيض منهيٌّ عنه ؛ فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الحيض.

٣-ما ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺعن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق

(١) ينظر: جامع البيان (١٠٥/٤) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤١٤/٢) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(١٧٤/٢) .

(٢) ينظر: المدونة (٢٣٤/٢)،والبيان والتحصيل((٣٨٤/٥)،وروضة الطالبين (٣٦٨/٨)، وعيون المجالي(١٣٤٥/٣)،والبيان(١٥/١١).

(٣) تفسير القرآن العظيم للسمعاني (٢٩٩/١)،ومعالم التنزيل للبغوي(٢٢٤/١)،وأنوار التنزيل للبيضاوي(١٢٢/١)،وروح المعاني (٢٩٠/٣)،وأضواء البيان (١٦٧/١)، والتحرير والتنوير(٣٧٣/٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢٥١/١)، والجامع لأحكام القرآن (٣٧/٤)، واللباب في علوم الكتاب(١١٤/٤). وأضواء البيان(١٦٧/١).

قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[١]

٤- ذكر القُرء في الآية بقوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وأثبت الهاء في العدد فدل على أنه أراد الطهر فلو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الها، وقال ثلاث قروء؛ فأن الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة، وتسقط في عدد المؤنث.

واكتفي بعض المفسرين المحققين بعرض القولين وذكر ادلتها والتوقف في تقديم أحدهما على الآخر لاحتمالها كالقاضي ابن عطية، والرازي، والقرطبي، وابن جزيء، وأبي حيان، وابن كثير والشوكاني [٢]

النتيجة:

لقد طال النقاش بين أصحاب القولين في عرض الأدلة وتوجيهها في كتبهم في هذه المسألة فأصحاب كل قول يذكر ما يؤيد قوله من الأدلة ثم يتعرض لأدلة القول المخالف فيردها ويؤيد مذهبه [٣] وهذه المسألة من المسائل المشكلة عند العلماء كما ذكر ابن العربي وابن القيم وغيرهم من العلماء ، فإن مما يتلخص في هذه المسألة: أن القُرء من الأضداد يطلق على الحيض ويطلق على الطهر. قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، في باب قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ الطلاق: ١، برقم (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطَّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها برقم (١٤٧١).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز((٥٦/٢)،ومفاتيح الغيب للرازي(٧٨/٦)،والجامع لأحكام القرآن (٣٧/٤)،والبحر المحيط(٢٢١/٤)،وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٧٤/٢)،وفتح القدير(٢٧١/١).

(٣) ينظر: تفسير الشافعي (٣٤٨/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٤٩٦/١)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي(١٥٢/١)وأحكام لابن العربي(٢٥١/١)،وزاد المعاد لابن القيم (٦٠٠/٥). فبعضها تجاوز خمسين صفحة ما بين عرض أدلته وبيان رجحان قوله ومناقشة أدلة القول الآخر وردها.

أبو عمرو بن العلاء :" العرب تسمي الحيض قرءاً، وتسمي الطُهر قرءاً وتسمي الحيض مع الطهر جميعاً قرءا"[1] والحاصل أن القروء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ولأجل هذا الاشتراك، اختلف أهل العلم ولكن هذا الاختلاف لا تثريب فيه لاحتمال اللفظ للمعنيين واحتماله على أحدهما صحيح وأن الاجتهاد يساغ فيه.

قال الإمام أبو بكر الجصاص: " قد حصل من اتفاق السلف وقوع اسم الأقراء على المعنيين من الحيض ومن الأطهار من وجهين: أحدهما: أن اللفظ لو لم يكن محتملا لهما لما تأوله السلف ــ رضي الله عليهما ــ ؛ لأنهم أهل اللغة والمعرفة بمعاني الأسماء وما يتصرف عليه المعاني من العبارات، فلما تأولها فريق على الحيض وآخرون على الأطهار علمنا وقوع الاسم عليهما. ومن جهة أخرى أن هذا الاختلاف قد كان شائعا بينهم مستفيضا، ولم ينكر واحد منهم على مخالفيه في مقالته، بل سوغ له القول فيه، فدل ذلك على احتمال اللفظ لمعنيين وتسويغ الاجتهاد فيه. ثم لا يخلو من أن يكون الاسم حقيقة فيهما، أو مجازا فيهما، أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر؛ فوجدنا أهل اللغة مختلفين في معنى القرء في أصل اللغة.."

وبما أن القولين صحا عن صحابة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وتحتمله اللغة فينظر فيما يتناسب مع مصلحة الزوجين من القولين فيؤخذ به ولا تثريب فيه – إن شاء الله – على حمله على أحد المعاني المذكورة عنهم.

(١) ينظر: معاني القرآن للأخفش(٣٧٠/١)، ونقل ابن كثير عن ابن عبد البر قوله:" لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض وإنما اختلفوا في المراد من الآية" تفسير القرآن العظيم (١٧٥/٢).

المطلب الثامن:

المقصود بالنكاح قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾

البقرة : ٢٣٠

نص الإشكال: " مَا مَرَّ بِي فِي الْفِقْهِ مَسْأَلَةٌ أَعْسَرُ مِنْهَا "[١]

توضيح الإشكال: هل المقصود من النكاح في الآية العقد أم الوطء فهل الحكم يتعلق بأوائل الأسماء فيكون المراد بالنكاح العقد أم يتعلق بأواخر الأسماء فيكون المراد الوطء .

الدراسة:

ذهب جمهور الأمة من السلف والخلف على أن المراد بالنكاح في هذه الآية النكاح الصحيح المشتمل على العقد والوطء معاً فالمعنى إذا طلقها زوجها الأول طلاقاً بائنا فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً يتحقق فيه وطء الزوج الثاني فإذا لم يجامعها لم يتحقق النكاح المقصود في الآية ولا تحل للزوج الأول [٢]

---

(١) أحكام القرآن (٢٦٨/١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (٣٢٨/١)، وجامع البيان (١٦٨/٤)، ومعاني القرآن للنحاس(٧٨/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٥٣٢/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣٠/١٣)، والمبسوط للسرخسي(٩/٦)،تفسير القرآن العظيم للسمعاني(٢٣٣/١)، والمحرر الوجيز (٦٨/٢)، ومعالم الغيب للرازي(٩٠/٦)، والجامع لأحكام القرآن (٨٩/٤)، ومجموع الفتاوى (٤٢١/٧)،والتسهيل لابن جزي٢٩٥/١)، والبحر المحيط (٤٧٧/٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(١٨٨/٢)وفتح القدير)٢٧٤/١)، وروح المعاني (٣٠٨/٣)،وتيسير الكريم الرحمن (١٠٣) والتحرير والتنوير(٣٩٦/٢).

واستدلوا بما يلي:[1]

١- ما ثبت في الصحيحين عن عائشة ﵂ أنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير إنما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[2]

٢- ان النكاح في هذه الآية المراد به الجماع عند أهل العلم، لأن الزوجية تقدم ذكرها في الآية في قوله ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فصار النكاح المقصود هنا هو الجماع.

٣- أن النكاح في اللغة جارٍ على حقيقته في الوطء، ومجاز في العقد.

٤- أن شروط حِل المطلقة البائن لزوجها الأول هي تحقق خمسة شروط:

أ -الاعتداد من الأول ب- العقد على الثاني

ج- تحقق وطء الثاني لها. د- طلاق الثاني لها.

هـ - اعتدادها من الثاني بعد طلاقه لها.

فإذا تحققت هذه الشروط حلت لزوجها الأول.

---

(١) ينظر: جامع البيان (١٦٨/٤)، ومعاني القرآن للنحاس(٧٨/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٥٣٢/١)، والمحرر الوجيز (٦٨/٢)، ومعالم الغيب للرازي (٩٠/٦)، والجامع لأحكام القرآن (٨٩/٤)، والبحر المحيط (٤٧٧/٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(١٨٨/٢)وفتح القدير)٢٧٤/١)، والتحرير والتنوير(٣٩٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات ،باب شهادة المختبئ حديث رقم (٢٦٣٩)،ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها حديث رقم (١٤٣٣).

وذهب سعيد بن المسيب إلى أن المراد بالنكاح في الآية مجرد العقد [١]، وهذا القول المنسوب إلى ابن المسيب لم يثبت عنه وفي صحته نظر كما حكم بذلك الإمام ابن كثير حيث قال:" واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يقول: يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني، وفي صحته عنه نظر"[٢] ، واعتذر له العلماء في حال ثبوته عنه بعدم بلوغ هذا الحديث له.

وبهذا يحكم بشذوذ هذا القول لعدم ثبوته ولمخالفته النص الصريح الثابت.

النتيجة:

وبثبوت الحديث عن المعصوم ﷺ والمروي لنا من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة طلب رجوع زوجة رفاعة إلى مطلقها الأول وتوجيه النبي ﷺ لها بعدم ذلك حتى يتحقق وطء زوجها الثاني. فهذا نص صريح في تفسير الآية يُذْهِبُ كل ما أشكل من قول خلافه، وقد قرر العلماء أن الحديث إذا ثبت في تفسير الآية فلا يلتفت إلى أي قول آخر خلافه[٣]

---

(١) نسبه إليه وإلى ابن جبير النحاس في معاني القرآن (٧٨/١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٤٤٥/٥) وكل من نسبه إلى ابن المسيب لم يذكر سندًا لهذا القول ولا يوجد في كتب التفسير المأثورة.

(٢) وهو ما رواه الإمام أحمد من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم ابن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حتى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ" ينظر: مسند الإمام أحمد (٤٠٦/٩) مسند عبد الله بن عمر ﷺحديث رقم ٥٥٧٦

(٣) ينظر: قواعد الترجيح (١٩١/١).

المطلب التاسع

مَنْ المُخاطب بالعفو في قوله تعالى:

﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ البقرة: ٢٣٧

نص الإشكال: " وَهِيَ مُعْضِلَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا "(١)

توضيح الإشكال: أن المطلقة المسمّى لها الصداق وغير المدخول بها تستحق نصف الصداق بالطلاق إلاَّ أن تعفوا هذه الزوجة المطلقة عن هذا النصف المقدر لها شرعًا بنص الآية. أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح. والمُختلف في هذه الآية من المُخاطبُ بالاستحقاق بهذا العفو؟ هل هو الزوج؟ فيعفو عنها بأن يهبها النصف الآخر من الصداق. أم الولي الذي يحق له هذا العفو عن صداق موليته؟ فيعفو عنه للزوج ، فمن الذي بيده عقدة النكاح منهما؟

الدراسة:

إن هذه المسألة تَعَرَّضَ لها العلماء من السلف والخلف واختلفوا فيها إلى قولين وكل قولٍ منها يُفيد حُكماً فقهياً مختلفاً عن الآخر ولكل قول منها له من نصره وأيده من العلماء من السلف والخلف وهي كالتالي:

القول الأول: أن المخاطب به في هذه الآية هو الزوج بمعنى أنه إذا دفع لها كامل المهر ثم طلقها قبل الدخول وهي تستحق النصف فقط بنص الآية فيعفوا عن نصف الصداق الآخر فيهبه لها. وممن فسرها بذلك من الصحابة علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس في رواية عنه ﷺ أجمعين، وتبعهم في هذا سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وشريح، ومجاهد، والشعبي، ونافع، والضحاك ومحمد بن كعب القُرضي وغيرهم (٢) وممن ذهب إليه من العلماء

(١) أحكام القرآن (٢٩٣/١).
(٢) مثل ابن سيرين، والربيع بن أنس، وإياس بن معاوية، ومكحول ومقاتل ابن حيان، وسفيان. ينظر جامع البيان (١٥١/٥-١٥٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم(٤٤٥/٢)، والدر المنثور(٢٩/٢).

والمفسرين الإمام أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد، وأحمد في المشهور عنه من المذهب [١] والفراء، والطبري، والجصاص، والواحدي، والسمعاني، وابن الجوزي، والنسفي، وأبي حيان، والسمين الحلبي، وأبي السعود، والشوكاني، والألوسي وابن عثيمين [٢]، **واستدلوا بما يلي**[٣]:

أ – ما روي من أثار عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [٤] وجبير بن مطعم

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٣٣/١)، والشافعي في القول الجديد له ينظر: أحكام القرآن للشافعي (٢٠٠/١). وكذلك الرواية المشهورة عن الإمام أحمد أنه الزوج وهي المعتمدة في المذهب. ينظر: الكافي (٣٤٩/٤)والإنصاف(٢٧١/٨).

(٢) ينظر: ومعاني القرآن للفراء (١١٢/١)، وجامع البيان(١٥٨/٥)،وأحكام القرآن للجصاص (٥٣٣/١)، والوسيط للواحدي(٣٤٩/١)، وتفسير القرآن العظيم للسمعاني (٢٤٢/١)، وزاد المسير (٢٨١/١)، ومدارك التنزيل(١٩٩/١)، والبحر المحيط (٣٥٥/٤)، والدر المصون (٤٥٩/٢)، وتفسير أبي السعود(٢٣٤/١)، وفتح القدير(٢٩٢/١)، وروح المعاني(٣٣٦/٣)، وتفسير القرآن العظيم لا عثيمين (١٧٣/٣).

(٣) ينظر: جامع البيان(١٥٨/٥)،وأحكام القرآن للجصاص (٥٣٣/١)،والوسيط للواحدي (٣٤٩/١)، وزاد المسير(٢٨١/١)، والبحر المحيط(٣٥٥/٤)، ، وفتح القدير (٢٩٢/١)، وروح المعاني(٣٣٦/٣)،وتفسير القرآن العظيم لا عثيمين (١٧٣/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي خاتم بإسناد رجاله ثقات من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود عن جرير ابن حازم عن عيسى بن عاصم أنه سمع شريحاً يقول : "سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت هو ولي المرأة فقال علي: لا. بل هو الزوج" ينظر: تفسير بن القرآن العظيم (٤٩٢/٢)، وأخرجه الدار قطني في سننه برقم ٣٧١٣ من طريق أَبي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، عن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نعن أَبي نُعَيْمٍ، عن جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ به. ينظر: سنن الدار قطني (٤٢٠/٤).

بأن المراد به الزوج [1].

ب – أن هذه الآية من المتشابه وذلك لاحتماله الوجهين فوجب ردها إلى المُحكمات، قال الله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ النساء: ٤. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا ﴾النساء: وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾البقرة: ٢٢٩. فهذه الآيات محكمات تدل على أن الولي لا دخول له في شيءٍ من أخذ مال الزوجة. فترد عليها هذه الآية فيكون المراد به الزوج.

ج– أن الصداق ملك للزوجة فلا يجوز أن يتصرف فيه أحد ولي ولا غيره إلاَّ

(١) أخرجه ابن جرير برقم ٥٣٢١ بسند متصل من طريق هشام عن ابن أدريس، عن محمد بن عمرو، عن نافع، عن جبير ؛ انه طلق أمرأته قبل أن يدخل بها، فأتم لها الصداق، وقال: "أنا أحق بالعفو" ينظر: جامع البيان:(١٥٢/٥) . وأخرجه الدار قطني في سننه برقم ٣٧١٤ من طريق أَبي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، عن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عن شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عن مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عن يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، وَأَبُي سَلَمَةَ ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي نَصْرٍ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ كَامِلًا ، فَقَالَ: " أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ مِنْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ وَأَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ مِنْهَا " ينظر : سنن الدار قطني (٤٢١/٤).

بإذنها. فبهذا يكون ممن له الحق أن يعفوا أيضا الزوج لان عفوه عن نصف الصداق الآخر إذا طلقها قبل الدخول بها من حقه لأنه له حق التصرف في ماله لأنه مالكه فيهبها إياه.

د- أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة أما الولي فقد كان في يده عقد النكاح فإذا تم عقد النكاح من الولي خرجت من يده عقدة النكاح فصارت بيد الزوج.

هـ - أنه الأنسب في موافقة سياق الآية فقد جاء في لحاقها قوله: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ﴾ وهذا خطاب للزوجين، والفضل بينهما هو هبته من مال نفسه الذي يملكه فكل من الزوجين العفو من ماله لصاحبه. أما الولي فلا يدخل في هذا الخطاب لأن إسقاط حق الغير ليس فيه شيءٌ من التقوى.

و- أن الغالب من عادات القرآن وأسلوبه أنه إذا ذكر صنفًا ذكر بعده الآخر فقد ذكر في الآية ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ فالمعني بالصنف الأول في قوله يعفون هو الزوجة. ويكون المراد بقوله أو يعفوا هو الصنف الآخر الزوج.

القول الثاني: أن المخاطب بذلك هو الولي ومعلوم أنه ليس كل امرأة لها الحق أن تعفوا فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لها فمعنى الآية إلاَّ أن يعفون النساء الاتي لهن الحق في العفو أو يعفوا الولي عن المرأة التي ليس لها الحق في العفو كالصغيرة وغيرها وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما [1]،

(١) من طريق ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : قال ابن عباس: " إذن الله في العفو وأمر به فان عفت فكما عفت ، عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح وإن ضنّت وعفا وليُّها جاز وان أبت"نظر: جامع البيان (١٤٦/٥).

والحسن، وعلقمة، والشعبي، والنخعي، وقتادة ، والزهري،[١] وذهب إليه مالك[٢] وتبعهم في ذلك النحاس والزمخشري ،والرازي ، والعز بن عبد السلام والقرطبي والشوكاني وابن عاشور[٣]

واستدلوا بما يلي من الأدلة [٤]:

أ – أن سياق الكلام واللغة يدلان على أنه الولي، فهو الذي يجوز له أن يعقد النكاح على المرأة بغير أمرها كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ وإنما الذي بيد الزوج الطلاق ، والقول بأن الذي بيده نكاح نفسه لا يتناسب مع سياق الكلام؛ لأنه خاطب الأزواج أول الكلام، فلوكان للزوج، لقال: "أو تعفوا". أما اللغة فإن الزوج إذا أعطى الصداق كاملا لا يقال له: عافٍ، ولكن يقال له واهب؛ لأن العفو إنما

(١) ينظر: جامع البيان(٥/ ١٤٦)،وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٤)، وسنن البيهقي(٢٥١/٧)، ومصنف بت أبي شيبة (٢٨٢/٤)،والدر المنثور(٢٩/٢).

(٢) قال الإمام مالك: " (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) فهو الأب في ابنته البكر ،والسيد في أمته. ثم قال: وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه أمرنا" . ينظر: الموطأ كتاب النكاح، باب ماجاء في الصداق (٥٢٨/٢١)، ومرويات الإمام مالك في التفسير ص(٦٨)، ورواه عن مالك ابن وهب وأشهب وابن الحكم وابن القاسم ينظر: الجامع لأحكام القرآن(١٧٢/٤)

(٣) ينظر: معاني القرآن لأبي جعفر النحاس(٨٦/١)،والكشاف(١ـــ٢٥٨)،ومفاتيح الغيب (١٢٣/٦)، فوائد في مشكل القرآن (١٠٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٧٣/٤)، وفتح القدير (٢٩١/١) والتحرير والتنوير(٤٦٣/٢).

(٤) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٨٦/١)، والكشاف(١ـ٢٥٨)،ومفاتيح الغيب(١٢٣/٦)،فوائد في مشكل القرآن (١٠٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٧٣/٤)، وفتح القدير (٢٩١/١)والتحرير والتنوير(٤٦٣/٢).

هو ترك الشيء وذهابه. ومنه: عفت الديار، والعافية دروس البلاء وذهابه.

ب – أن التنوع في الخطاب والخروج به إلى الغيبة والعكس أقل في كلامهم من المشي على أسلوب واحد. فقوله ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ لو كان الزوج – وهو خطاب غيبة، وقد ذكرهم أولا بلفظ الخطاب– لكان من قبيل الأقل لا من قبيل الأكثر فجعله من باب الأكثر أولى.

ج– أن الولي هو أقرب للمقصود لأن الله تعالى قال: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ إذ أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن البكر الصغيرة لا عفو لها، فبيّن تعالى في هذه الآية القسمين الذين هما أهل للعفو بقوله ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ أو التي ليست أهل للعفو وإنما أمرها إلى وليها بقوله ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ فمعلوم أن أمرها إليه .

النتيجة:

وبعد النظر في كلام العلماء وأدلة كل فريق يتضح أن ما ذكره الإمام ابن العربي في هذه الآية بأنها معضلة اختلف فيها العلماء صحيح وواضح بها ويعود سبب الخلاف فيها للأمور التالية(١):

- اجمال اللفظ؛ فاللفظ هنا مجمل في تركيبه.
- الاختلاف في تعيين الضمير في قوله تعالى ﴿ بِيَدِهِۦ ﴾ .

الخلاف المذهبي الفقهي فظهر في هذه المسألة نصرة أغلب العلماء له أو ميلهم إلى القول الموافق لمذهبهم ويتضح ذلك في كتب آيات الأحكام

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦٤/٨)،و كذلك البرهان في علوم القرآن (٣٤٤/٢)، واختيارات ابن القيم وترجيحاته(٣٣٢/١)

وبهذا يتضح قوة أدلة كل قول في هذه المسألة ووجاهتها مما يصعب فيه الترجيح بينهما وهي أدلة متكافئة فما استدل بدليل إلا أجيب عنه [١] وكل قول له حظ من النظر وسياق الآية يتضمنه

قال الإمام الشوكاني عن القولين: " وقيل الزوج وفي هذا القول قوة وضعف أما قوته: فلكون الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج، لأنه هو الذي إليه رفعه بالطلاق، وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول، وما قالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيها المهر كاملا غير ظاهر. لأن العفو لا يطلق على الزيادة. وقيل: المراد بقوله: أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، ... وفيه قوةٌ وضعفٌ أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولاً وأما ضعفه فلكون عُقدة النكاح بيد الزوج لا بيده، ومما يزيد هذا القول ضعفا: أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه. وقد حكى القرطبي الإجماع على أن الولي لا يملك شيئا من مالها، والمهر مالها."[٢]

ومما تميل إليه النفس بالأولوية في التقديم القول الأول وذلك لما يلي:

- أنه روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وجبير ابن مطعم، [٣] وابن عباس في رواية عنه [٤] وأكثر التابعين.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢٩٣/١)، لبحر المحيط لأبي حيان (٣٥٥/٤)، ومفاتيح الغيب للرازي(١٢٣/٦).

(٢) فتح القدير(٢٩١/١).

(٣) وكلها اسانيد رجالها ثقات كما تقدم.

(٤) وما روي عن ابن عباس ﷺ أنه الولي في رواية آخري لا يرد القول بأنه الزوج حيث قال به في رواية صحيحة عنه وقد تكون الرواية الأخيرة عنه ومما يشهد لهذا الاستنباط تراجع مجاهد، وطاووس وشريح عن القول بأنه الولي إلى القول بأنه الزوج.

- ما يظهر من تراجع القول من بعض التابعين والعلماء من القول بأنه الولي إلى القول بأنه الزوج كمجاهد بن جبر وطاووس وشريح [١] والشافعي في قوله الجديد والإمام أحمد في المعتمد من مذهبه [٢]

– أن توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها [٣]

(١) ينظر جامع البيان(١٤٧/٥) وهي الأثار التالية وارقامها هي: (٥٢٨٨،٥٢٨٤،٥٢٨٣ ، ٥٣٤٦ ،٥٣٤٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (٢٠٠/١)، والإنصاف(٢٧١/٨).

(٣) ينظر: قواعد الترجيح (٦١٣/٢).

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته :

الحمد لله أولا وآخر وصلى الله على نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم وبعد فبعد حصر هذه الآيات، وجمعها ودراستها خلُص الباحث إلى النتائج التالية:

- أولى الإمام ابن العربي هذه المسائل المشكلة في كتابة دراسة وافيه بين أراء المذاهب الفقهية فيها مرجحاً ما يراه غالبا، وقد يؤيد مذهبه المالكي أحيانا.
- أن القول بالعموم في المراد بالجهة، والمراد بالإحصان هو الأولى وحملها على أحد الأقوال تخصيص من غير مخصص.
- أن الخلاف في أحوال التكبير هو خلاف تنوع، ولا تعارض بين حالات التكبير، وهي عبادة مشروعة في العيدين.
- أن القول المعتبر في حكم الغاية في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢. هو الاغتسال بالماء لجميع البدن بعد انقطاع الدم، وهو ما أجمع عليه التابعون، وجمهور العلماء.
- أن القول الراجح في طلاق المولى هو إيقافه بعد مُضي المدة، فإما العودة أو الطلاق؛ لورود ذلك عن بضعة عشر من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ .
- إن لفظ القُرء من الألفاظ المشتركة، فحمله على أي قولٍ منهما صحيح، وإن كان الأولى النظر في حال الزوجين فما فيه مصلحة لحالهما حمل عليه.
- القول المعتبر في المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٠. هو ما اشتمل على العقد والوطء؛ للحديث الثابت في قصة زوجة رفاعة.

- أن سبب الخلاف في المخاطب بالعفو هو الإجمال في اللفظ والاختلاف في تغيين الضمير، وكلا القولين صحيح فحملهما على أحدهما صحيح لقوة الأدلة في القولين وتكافئهما.

توصيات البحث:

يوصي الباحث بما يلي:

- دراسة الآيات التي أستشكلها المفسرون وتتبعها في كتب المفسرين.
- جعل هذه الآيات مشاريع بحثية في الأقسام العلمية؛ فإنها تبني الباحثين علميًا.
- دراسة جميع الآيات التي استشكلها الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن.

فهرس المصادر والمراجع

- الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم: تأليف الدكتور: أحمد بن عبدالعزيز القصير، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد ابن سلامة الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال، نشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ).
- أحكام القرآن للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- أحكام القرآن: لابن الفضل بكر بن محمد القشيري المالكي، تحقيق: سلمان الحمدي، ١٤٣٧هـ، الناشر: جائزة دبري الدولية للقرآن الكريم، الأمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى.
- أحكام القرآن: للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، تحقيق: الدكتور طه بن علي أبو سريح، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، نشر: دار الفكر، بيروت.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ).
- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: قاسم الشاعي الرفاعي، نشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى.

- الاختبارات الفقهية: لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلميذه: جمع وإعداد : سامي ابن محمد جادالله، الناشر: دار عطاءات العلم ، الرياض، دار ابن حزم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٤٠هـ
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي، وضع حواشيه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- إرواء الغليل وتخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٥هـ).
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للحافظ أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، سنة(١٤١٤هـ).
- أسماء سور القرآن وخصائصها: للدكتورة: سميرة محمد الدوسري دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٦هـ). ضمن المجموعة الكاملة لآثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، إشراف د/ بكر عبد الله أبوزيد.
- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: زهير غازي زاهد، نشر: مكتبة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٦هـ).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصرالدين أبي سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة(١٤٢٤هـ).
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصرالدين أبي سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة(١٤٢٤هـ).
- البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، دار الفكر، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف / علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ.
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: زكي محمد أبوسريع، نشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ).
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، النا شر: دار الهداية.
- تاريخ قضاة الأندلس، للنُّباهي المالقي، دار الآفاق الجديدة، سنة (١٤٠٠هـ).
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، نشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- التحقيق والبيان في أحكام القرآن: للدكتور / سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لأبي محمد ابن عبد الله بن يوسف الزيلعي، عناية: سلطان بن فهد الطبيشي، تقديم:

الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة بالرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ).

- تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤١٩هـ).
- تسهيل البيان بترتيب أحكام القرآن، رتبه الدكتور: محمود بن محمد الكبش، دار طيبة الخضراء بمكة المكرمة. الطبعة الأولى:١٤٤١ه
- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٥هـ).
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: تأليف / عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- تفسير الإمام ابن عرفة: تأليف/ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورعمي، تحقيق: الدكتور حسن المناعي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
- تفسير الإمام الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمع وتحقيق: الدكتور أحمد بن مصطفى الفرّان، الناشر: دار التدمرية، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، للحافظ عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٤هـ).

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي، تحقيق: أ. د جكمت بن بشير ياسين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه.
- تفسير القرآن الكريم،لمحمد بن صالح العثيمين، نشر:دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ). (٦٧) تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم عباس، وغنيم عباس غنيم، نشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ).
- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ).
- تفسير آيات الأحكام ومناهجها: تأليف / الدكتور علي بن سليمان العبيد، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التفسير: جمعه وحققه وعلق عليه: إياد بن عبد الله القيسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٦هـ).
- التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الآبار، تصحيح: السيد عزت العطار الحسيني، نشر: مكتب الثقافة الإسلامية بالقاهرة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وجماعة، نشر:مكتبة مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، سنة(١٣٨٤هـ).
- التيسير (في القراءات السبع)، لأبي عمرو الداني، تصحيح: أوتوا برتز، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٦هـ).
- تيسير البيان لأحكام القرآن: تأليف/ محمد بن علي اليمني الشافعي المشهور بابن نور الدين، عناية: عبدالمغيث الحرشي، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٧هـ).
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ).
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ).
- جُمل اللغة: تأليف: أحمد بن فارس، تحقيق: زهير بن عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، نشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ).

- الدرّ المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ).
- دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب: تأليف/ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة الخرار، جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ديوان أبي الأسود الدؤلي: سعيد بن الحسن السكري، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، نشر:دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٩٩٤م).
- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني، وضع حواشيه، زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، سنة الطبع ١٣٨٥هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، تحقيق: السيد محمد السيد وسيد إبراهيم عمران دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٦هـ).
- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: أحمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة(١٤٢٢هـ).

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد ا لقادر الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، سنة(١٤٠٥هـ).
- الزيادة والإحسان في علوم القرآن: تأليف / محمد بن أحمد الحنفي المعروف بعقيلة، مجموعة رسائل جامعية، الناشر: مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- السبعة (في القراءات)، لأحمد بن موس ابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، نشر: دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.
- سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، خرج أحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: نشأت كمال، نشر: دار البصيرة، الإسكندرية.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٣هـ).
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ)
- سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة ا لرسالة، سنة (٢٠٠٤م).
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ).
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية(١٤٢٧هـ).

- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، مطبوع بشرح ا لحافظ السيوطي، اعتنى به وفهرسه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٦هـ)
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، عناية حسان عبدالمنان، نشر: بيت الأفكار الدولية، لبنان، الطبعة الثامنة، سنة(٢٠٠٤م).
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، نشر: دار الفكر، بيروت.
- شذا العرف في فن الصرف: تأليف: أحمد بن محمد الحملاوي، تحقيق: نصر عبد الرحمن نظير، مكتبة الرشد، الرياض.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: تأليف/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، بحواشي عبد الله بن عبدالجبار المقدسي، وكتاب الوشاح لأبي زيد التاولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤١٩هـ).
- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، بحواشي عبد الله بن عبدالجبار المقدسي، وكتاب الوشاح لأبي زيد التاولي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤١٩هـ).
- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح بن حبان للأمير علاء الدين ابن بلبان)، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان التميمي ألبسني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٤هـ).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري: دار السلام الرياض، الطبعة الأولى، سنة(١٤١٧هـ).

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ).
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس. تأليف: أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشرة وصححه وراجع أصله، السيد عزت العطار الحسيني.
- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، عام ١٤٠١هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز ابن باز (١-٣)، ترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٧هـ).
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، نشر: دار الوفاء، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٦هـ).
- فتح القدير على الهداية: تأليف / الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواس المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلفي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- فوائد في مشكل القرآن: للعز بن عبد السلام، تحقيق: سيد رضوان علي الندوي، دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- قانون التأويل. تأليف القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المالكي. تحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن ببيروت. الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٦هـ.
- قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي الحربي، دار القلم، الرياض، الطبعة الأولى، سنة(١٤١٧هـ).

- الكافي في فقه أهل المدينة: تأليف / أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياد الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- كتاب الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمود عطرجي، نشر:دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤١٣هـ).
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ،
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود ابن عمر الزمخشري، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية:١٤٢٤ه-٢٠٠٢م
- الكشف والبيان في تفسير القرآن لأحمد بن محمد الثعلبي تحقيق: رسائل جامعية بجامعة أم القرى، أشرف على إخراجها د/ صلاح باعثمان ورفاقه، الناشر: دار التفسير، جدة، الطبعة الأولى:١٤٣هـ.
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر ابن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤١٩هـ).
- لسان الميزان، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مكتب التحقيق بإشراف محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤١٦هـ).
- المبسوط: تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة دار السعادة، بمصر.

- متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار أحمد الهمذاني، تحقيق الدكتور: عدنان زرزور، مكتبة دار التراث.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، سنة (١٤٠٦هـ).
- المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، والتلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، نشر: دار الفكر، بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، سنة (١٤٢٦هـ).
- محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ).
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى: سنة(١٤٣٦هـ).
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤١٥هـ).
- مختلف الحديث بن المحدثين والأصوليين الفقهاء: تأليف الدكتور/ أسامة عبدالله خياط، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، نشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢١هـ).
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لأبي الوليد بن رشد، تصحيح: أحمد عبدالسلام، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤١٥هـ).
- مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير: جمع وتحقيق: الشيخ أحمد بن رزق بن طرهوني، والدكتور حكمت بشير ياسين، دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت. ١٤٢٢هـ.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٥هـ).
- مشكل القرآن، تأليف: عبد الله بن حمد المنصور، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- مع القاضي أبي بكر بن العربي: تأليف / سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة خميرية، وسليمان مسلم الحرش، نشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة، سنة(١٤٠٧هـ).

- معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩هـ).
- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السَّري الزجاج، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، نشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ).
- معاني القرآن، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفس، تحقيق: هدى محمد قراعة، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة(١٤١١هـ).
- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٠هـ)
- المغربي في حلى المغرب: تأليف / أبو الحسن علي بن موسى المغربي الأندلسي، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المغني في الفقه، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، نشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة(١٤١٢هـ).
- المنتقى شرح الموطأ: تأليف أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة دار السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

- منهج ابن العربي في تفسير أحكام القرآن للدكتور / منصور بن فضل كافي، دار الحامد، للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، عام ٢٠٠٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: تأليف: شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أحمد الطرابلسي المغربي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- موسوعة التفسير المأثور: إعداد مركز الدراسات والمعلومات القرآنية ، بمعهد الإمام الشاطبي، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة(١٤٠٦هـ).
- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: سليمان بن إبراهيم اللاحم، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة(١٤١٢هـ).
- النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد ابن الجزري، أشرف على تصحيحه: علي محمد الضباع، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي، نشر: دار الأندلس، بالتعاون مع دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة(١٣٩٦هـ).
- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، راجعه وعلق عليه: عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ودار الكتب العلمية، بيروت.
- الهداية إلى بلوغ النهاية: تأليف/ مكي بن أبي طالب القيسي، مجموعة رسائل جامعية، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٣١٥
١المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان وما يتعلق بها؛ وفيه أربعة مطالب:	١٣٢٢
المطلب الأول: تعريف الإشكال وأسبابه وصوره عند العلماء.	١٣٢٢
المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن العربي.	١٣٣٣
المطلب الثالث: التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن.	١٣٣٩
المطلب الرابع: التعريف بسورة البقرة.	١٣٤٦
المبحث الثاني: مواضع الإشكال في سورة البقرة وفي تسعة مطالب:	١٣٥٠
المطلب الأول: المعنيُّ بالوجهة في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾	١٣٥١
المطلب الثاني: المقصود بالعفو في قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾	١٣٥٥
المطلب الثالث: أحوال التكبير المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ ١٨٥﴾	١٣٦٢
المطلب الرابع: المراد بالإحصار في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ	١٣٦٧

الموضوع	الصفحة
﴿ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾	
المطلب الخامس: حكم الغاية في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	١٣٧١
المطلب السادس: الخلاف في طلاق المُولي بمضي المدة المستفاد من قوله ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾	١٣٧٦
المطلب السابع: المعنيُ بالقُرء في قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	١٣٨٢
المطلب الثامن: المقصود بالنكاح قوله: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	١٣٨٧
المطلب التاسع: مَنْ المُخاطب بالعفو في قوله: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾	١٣٩٠
الخاتمة	١٣٩٨
المصادر والمراجع	١٤٠٠
فهرس الموضوعات	١٤١٦